شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج9)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جديث
١٠٥

صحيح البخاري

٩

الجزء
التاسع

حديث
١٠٥

وزارة التعليم والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
رقم الدخول ٢٢٢
التاريخ

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث
من ثلاثين
جزء من
البخاري

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٩

مكتبة مكة مخطوطات

الجزء التاسع من صحيح البخاري

باب اذا اشترط شروطا في البيع ٠١
باب بيع التمر بالتمر ٠٢
باب بيع الذهب بالذهب ٠٤
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٠١١
باب بيع الجمار واكله ٠١٦
باب الشراء والبيع مع المشركين ٠٢١
حديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان ٠٢١
كاتب الخ ٠٠
باب بيع التصاوير ٠٢٦
باب بيع المدبر ٠٢٨
وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته ٠٠
الحامل ماذون الغرج ٠٣٠
باب ثمن الكلب ٠٣١

كتاب السلم

باب الشفعة ٠٣٢
باب ايّ الجوار اقرب ٠٣٩

كتاب الاجارة

باب رعي الغنم على قراريط ٠٤٠
باب اثم من منع اجر الاجير ٠٤١
باب من استاجر اجيرا فترك اجره ٠٤٦
باب اجر السمسرة ٠٤٧
باب ما يعطي في الرقية ٠٥٠
باب خراج الحجام ٠٥١
باب عسب الفحل ٠٥٣

كتاب الحوالة

باب الكفالة في القرض الخ ٠٥٦
باب جوار ابي بكر ٠٥٨
باب الدين ٠٦٢

كتاب الوكالة

باب اذا بعث الراعي او الوكيل شاة تموت ٠٦٥
باب اذا وهب شيا وفيه جاز فذهوازت ٠٦٦
قصة الشيطان الذي اتي ابي هريرة ٠٧١
باب فضل الزرع والغرس ٠٧٣
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال ٠٧٩
بالة الزرع ٠٨٠
باب اقتناء الكلب للحرث ٠٨٠
باب استعمال البقر للحراثة ٠٨١

كتاب المساقاة

حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم الخ ٠٩٥
حديث بين هم الله ام اسماعيل ٠٩٩
لو تركت زمزم الخ ٠٠٠
باب لا حمي الا لله ولرسوله ١٠٤
قصة سيدنا حمزة لما بقر خواصر ١٠٥
شارف في سيدنا علي ٠٠٠

كتاب في الاستقراض

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها ١٠٨
باب هل يعطي اكبر من سنه ١١٢
باب من استعاذ من الدين ١١٣
باب الصلاة على من ترك دينا ١١٥
باب مطل الغني ظلم ١١٨
باب لصاحب الحق مقال ١١٩
باب الشفاعة في وضع الدين ١٢٠
باب ما ينهى عن اضاعة المال ١٢٠
باب اخراج اهل المعاصي ١٢٣
باب التقاضي ١٢٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

حدثنا عبد الله أبن يوسف انا مالك عن هشام أبن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت

أوقية ٥ ص س ط

عندها ٥ ح س

ذلك ٥ ه

٢

فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان

منه ٥ ه ذلك

بكسر الكاف كما قال في المصابيح ومفتوحة كما في الفرع اه ملخصا من فتح الكاف من قوم اه حمزة

أي سمع ذلك من بريرة على سبيل الاجمال وقوله فأخبرت عائشة النبي على سبيل التفصيل اه منه

مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ
ٱللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ
أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا
نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا
ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ باب
بَيْعِ ٱلتَّمْرِ بِالتَّمْرِ حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ
نا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ
ٱبْنِ

أَنَسِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ٱلْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَٱلشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ باب بَيْعِ ٱلزَّبِيبِ
بِالزَّبِيبِ وَٱلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ حدثنا
إِسْمَاعِيلُ نا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ
وَٱلْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا
وَبَيْعُ ٱلزَّبِيبِ بِٱلْكَرْمِ كَيْلًا حدثنا

حدثني صح

قال كذا مضروبا على لفظ قال في اليونينية وهي ثابتة في بعض الاصول ابصر

التصحيح من الفرع بصر

تعليم بالمثلثة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل وقوله بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس ق س

الكرم شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخال الباء على الزبيب اهـ قسطلاني

ليث صح

أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ
قَالَ وَٱلْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ ٱلثَّمَرَ
بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ
فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكٍ
ٱبْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفًا
بِمِئَةِ

قوله فتراوضنا اي تجاريا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر ليرغبه حتى اصطرف مني اي ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني اي اصبر حتى يأتي خازني من الغابة وكان للطلحة احد العشرة قدس بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة اه منه قدس

بِمِئَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ ٱللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى
ٱصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا
فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي
مِنَ ٱلْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ
فَقَالَ وَٱللَّهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ
مِنْهُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَٱلشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ
بِالذَّهَبِ

حدثنا صَدَقَةُ بْنُ ٱلْفَضْلِ

ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك قدس

بالفتح والمد او الكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه اه منه قدس

بالورق صح

قوله العرايا جمع عرية وهي ان يعري اي يهب الرجل لرجل نخلة من نخلات بستانه ثم يتاذى الواهب بدخول الموهوب له عليه في بستانه فرخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك وسياتي ان هذا اقل ما لك تعالى انه هذا اقل ما لك والشافعي وابي حنيفة او تقريب

قوله ان يبيع بيانا لقوله الزابنة والثمر الخ

وقال العيني كلمة في محل رفع على الخبرية وقد يرد الى الاسمية كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وقال الزمخشري في محل نصب على الحالية اه منه قدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الاسواء بسواء اي الامتساوين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الاعند الايجاب بالكلام ولو انتقلامت ذلك الموضع الي آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او رديئة

بنباط

او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربويين من الجانبين يجتمع فيه التماثل ومع غيره ولو من غير نوعه اهـ مرس

انا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

باب بيع الفضة بالفضة

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ نا عَمِّي نا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

الخدري

انما قال له ذلك لانه كان لا يعتقد قبل ذلك حصول الربا في المعاملة مثلا بمثل يدا بيد

مثل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٣
مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ باب
بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَأً حدثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا الضَّحَّاكُ بْنُ
مَخْلَدٍ نا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ
لَهُ

أي لا تفضلوا بعضها على بعض في س

الأصل في البيع نسيئة بكل بالرفع ثم صلحت بالنصب وصححت كما ترى وهي في الفرع المقابل بالنصب مصحح عليها اهـ منه بصـ

مصدر ونسأ وبسكون السين أي مؤجل اهـ منه

قوله كل ذلك لا أقول برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع ولا الوجد ان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله انظر ق س

لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُ لَهُ
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ
سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ
وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنَّنِي
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي
النَّسِيئَةِ باب بَيْعِ الْوَرِقِ
بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً حدثنا حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ نا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ

كذا بخط الأصل في البيع نسيئة بكل بالرفع ثم صلحت بالنصب وصححت كما ترى وهي في الفرع المقابل بالنصب مصحح عليها اهـ منه بصـ

كذا بخط الأصل وقد اضطر الناسخ إلى التفاعل وجمع العلل على تحت ظل ما ترى من ظلم ق س

وأنا كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَبَا ٱلْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ ٱلْبَرَاءَ بْنَ
عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ ٱلصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ
بِٱلْوَرِقِ دَيْنًا **باب** بَيْعِ
ٱلذَّهَبِ بِٱلْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ
حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ **نا** عَبَّادُ بْنُ
ٱلْعَوَّامِ **انا** يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
نا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ

ای غیر حال حاضر فی المجلس ق س

عَنِ ٱلْفِضَّةِ بِٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ
بِٱلذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ
وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ ٱلذَّهَبَ بِٱلْفِضَّةِ
كَيْفَ شِئْنَا وَٱلْفِضَّةَ بِٱلذَّهَبِ
كَيْفَ شِئْنَا **باب** بَيْعِ ٱلْمُزَابَنَةِ
وَهِيَ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ وَبَيْعُ ٱلزَّبِيبِ
بِٱلْكَرْمِ وَبَيْعُ ٱلْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ
نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ **نا** ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

حم في الفضة في الذهب

الثمر بالتمر كما في اليونينية بتقديم المثناة بيع الثمر بالثمر بتقديم المثناة كذا في فتح الباري ومثله في ق س وعزي ما في الاصل لليونينية

وهو الزرع فان كل واحد من المتبايعين يبذر بذر صاحبه عن حقله او لان احدهما اذا وقف عليها فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اهـ ق س

قوله والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتقييد المحاقلة ان المقصود منه ما ليس من صلاح اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ
سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ
أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
كَيْلًا

كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا
مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ
اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ
النَّخْلِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ
لِصَاحِبِ ٱلْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

كذا في اليونينية ص
بيان ارخص ص

بَابُ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ ٱلنَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ

أو ص

حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ نا ٱبْنُ وَهْبٍ
انا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي
ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ
وَلَا

أخبرني ظ ص

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ
وَٱلدِّرْهَمِ إِلَّا ٱلْعَرَايَا حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلرَّبِيعِ
أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا
فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
ٱللَّهِ نا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى
ٱبْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ

ص ارخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ
وَرَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا قَالَ سُفْيَانُ
مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ
يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا
رُطَبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ
فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ
مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ
ٱلْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ
قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ
فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ
أَنْ

قوله يأكلها اهلها اي المشترون الذين صاروا ملاكه الثمرة وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع امن ق س

قوله قال هو سواء اي مساو للعقد الاول وان اختلفا لفظا واحدا لانهما في المعنى واحد ق س

قوله يرويه اي هذا الحديث ق س

ايحيى

قوله ان جابرا الخ اي فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص ان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشئ ما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يعدل لسفيان واهل المدينة ورواية التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد امن ق س

بَابُ تَفْسِيرِ ٱلْعَرَايَا

أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ قِبَلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ

ايْ قَالَ ابْنُ ٱلْمَدِينِيِّ قِيلَ لِسُفْيَانَ ق س

وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ ٱلنَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ٱبْنُ إِدْرِيسَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِٱلْكَيْلِ مِنَ ٱلتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِٱلْجُزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ ٱبْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِٱلْأَوْسُقِ ٱلْمُوسَّعَةِ وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ

قال الحافظ ابن حجر اتفق على تسمية القائل لسفيان ابن عيينة وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة ونهي بالماضي وقوله قال الا اي قال سفيان ليس في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره ا هـ من ق س بتصرف وتوضيح

قال ابو حنيفة رحمه الله العرية ان يهب له النخلة ويسلمها اليه ثم يشق عليه دخوله بيته فيبتاعها منه بتمر ليستغني عن دخوله ذكر مثله قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ورجحه النووي في شرح المهذب

اي يابس ولا يجعل التمر في مقابلة الرطب لئلا يقع التفاضل في العرية ذكره العيني

ثم السنهاقسي في شرح المهذب

وقوله لا تكون الا بالكيل من التمر اي فيما دون خمسة اوسق

التفرق وكان فسخ الرطب على النخل بالتمر يابسا

فسخ التمر بالنخل لغير العرية ا هـ ق س بتصرف وحذف

قوله الموسعة التاكيد كما في قوله والغناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع ا هـ ق س

فائدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَتِ ٱلْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ ٱلرَّجُلُ
فِي مَالِهِ ٱلنَّخْلَةَ وَٱلنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ
يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ
ٱلْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا
رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُا
مِنَ ٱلتَّمْرِ حدثنا مُحَمَّدٌ انا عَبْدُ ٱللَّهِ
انا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرَايَا
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى
ٱبْنُ عُقْبَةَ

ٱبْنُ عُقْبَةَ وَٱلْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ
تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا **باب**
بَيْعِ ٱلثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
وَقَالَ ٱللَّيْثُ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ
كَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ
مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ ٱلثِّمَارَ فَإِذَا
جَدَّ ٱلنَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ
قَالَ ٱلْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ ٱلثَّمَرَ ٱلدُّمَانُ

مرض حس أَصَابَهُ مَرَضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَا يَجْتَوُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ ٱلْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ ٱلثَّمَرِ كَٱلْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ٱبْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى يَطْلُعَ ٱلثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ ٱلْأَصْفَرُ مِنَ ٱلْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ نَا حَكَّامٌ نَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ

عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُبْتَاعَ حدثنا ٱبْنُ مُقَاتِلٍ انا عَبْدُ ٱللَّهِ انا حُمَيْدٌ ٱلطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قوله حتى تشيح بتشديد القاف المكسورة كما في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشاح ثمر النخلة يشيح اشاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشيحة بضم المعجمة وسكون القاف انظر قدس

عن سليم بن حيان نا سعيد
ابن ميناء قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تباع الثمرة حتى تشيح فقيل
وما تشيح قال تحمار وتصفار
ويؤكل منها باب بيع النخل
قبل أن يبدو صلاحها حدثني
علي بن الهيثم نا معلى نا هشيم
انا حميد نا أنس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن
النخل

في اصول كثيرة قيل بلاغ ابن منصور الرازي

النخل حتى يزهو قيل وما
يزهو قال يحمار أو يصفار
باب إذا باع الثمار قبل
أن يبدو صلاحها ثم أصابته
عاهة فهو من البايع حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك عن
حميد عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل له وما تزهي
قال حتى تحمر فقال أرأيت
إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم
مال أخيه قال الليث حدثني

في نسخة الشيخ حمزة بدل الكشميهني وتصيب

أي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من باب زيادة الاستفهام وزيادة الاسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا ٱبْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ
مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبَايَعُوا ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ
وَلَا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ بِالتَّمْرِ بَابُ
شِرَاءِ ٱلطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ حدثنا عُمَرُ
ٱبْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نا أَبِي نا ٱلْأَعْمَشُ
قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّهْنَ فِي
ٱلسَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا
عَنِ ٱلْأَسْوَدِ

كذا في اليونينية بلفظ الافراد بصـ ونصف

وصلاحها اصل

عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱشْتَرَى طَعَامًا مِنْ
يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ
بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ
بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ بْنِ
سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ
ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
ٱلْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ

اب عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير وقوله منذ يهودي اسمه ابو الشحم اوق س

وهي ذات الغصون

نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك قاس

هو سواد بن غزية بوزن عطية وتخفيف واو سواد اوق من قاس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم ابتع بالدراهم جنيبا اي ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز بيع الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويشترط او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه

ما عداه بما يساويه وكل هذا اذا لم يشترط في بيعه او اقراضه وهبته ما يفعله الآخر ونحو هي مكروهة اذا لو يا ذلك لان كل شرط افسد النضيع به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم يتعمد او يقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تحليلكم لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك نشاعة اهـ ش س

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ ٱلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَٱلصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

قبض ٥ صح

بَابُ

مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِنَاءً بِجَارَةٍ

قوله ابرت بتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت الشيء ابره تابير كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل بالتخفيف أبره أبرا بوزن اكلت اشيء آكله اكلا اهـ منق س

اي اذا اخذ باجارة فشهر ها للبائع

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ ا نا هِشَامٌ ا نا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ

أي ابراهيم بن ابي النضر وهو من شيوخ المصنف

فقوله ثمرها للبائع قوله وكذلك العبد اذا بيع وله مال علي مذهب من يقول انه يملك فحالم للبائع الا ان يشترطه المبتاع واذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع اهـ قس

ص انه قال أنا ايما

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ ٱلثَّمَرُ ٱلَّذِي أُبِّرَهَا وَكَذَلِكَ ٱلْعَبْدُ وَٱلْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ا نا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

بَابُ

بَيْعِ ٱلزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

حدثنا قُتَيْبَةُ نا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع
ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا
وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب
كيلا أو كان زرعا أن يبيعه
بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع النخل بأصله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع
أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا
أن يشترط المبتاع

باب بيع

بيع المخاضرة حدثنا إسحاق بن
وهب نا عمر بن يونس قال حدثني
أبي قال حدثني إسحاق بن أبي
طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة حدثنا
قتيبة نا إسماعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ثمر حتى يزهو
قيل فما يزهو قال يحمر أو يصفر

قال محمد وتصغير أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك

صح ظ الثمر

باب بيع الجمار وأكله

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

باب من أجرى أمر الأمصار على

بلغ مقابلة على البصرية وعلى الصوفية والحمزية

قوله ويأخذ للنفقة ربحا فإن قال بعتك بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارث والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال والشد والطي فلا لكن إن أعلمه المشتري على ما أنا بقوله جاز إذا رضي بذلك اهـ قس ١٧

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال

بدانقين فركبه ثم جامسة أخرى
فقال الحمار فركبه ولم يشارطه
فبعث إليه بنصف درهم حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال حجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة
فأمر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا عنه من خراجه
حدثنا أبو نعيم نا سفيان عن هشام
عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت هند أم معاوية
لرسول

لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح
فهل علي جناح أن آخذ من ماله
سرا قال خذي أنت وبنوك ما
يكفيك بالمعروف حدثني إسحاق
نا ابن نمير انا هشام وحدثني محمد
قال سمعت عثمان بن فرقد قال
سمعت هشام بن عروة يحدث
عن أبيه أنه سمع عائشة رضي
الله عنها تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف أنزلت في والي
اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في

مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

حدثني محمود نا عبد الرزاق

انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة

عن جابر رضي الله عنه جعل

رسول الله صلى الله عليه

وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم

فإذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة باب

بيع الأرض والدور والعروض

مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد

ابن محبوب نا عبد الواحد نا معمر

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن

مال لم يقسم

أي في كل مال يقبل القسمة لم يقسم بعد بين الشركاء كذا في هامش

العيني بعين المتابعة والقول

والرواية في قول المصنف تابعه

الخ وقوله قال عبد الرزاق

الخ وقوله قال أنا معمر

الخ وقوله عن الزهري

أخبرني بعينه والرواية

أحدث بعينه والقول أنا يستعمل

عند السماع على سبيل

المذاكرة اهـ ق س من

الكرماني بتصرف

الرحمن عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى

الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال

لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد

نا عبد الواحد بهذا وقال في كل

مال لم يقسم أي تابع عبد الواحد

مال لم يقسم تابعه هشام عن معمر

قال عبد الرزاق في كل مال رواه

عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

باب إذا اشترى شيئا لغيره

بغير إذنه فرضي حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم نا أبو عاصم نا ابن جريج

قال أخبرني موسى بن عقبة عن

مال لم يقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون فأصابهم
المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت
عليهم صخرة قال فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه
فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان
شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى
ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب
فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي
الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست
ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال
فكرهت أن أوقظهما والصبية
يتضاغون

قوله فقال احدهم اللهم الخ
كأنه بناء على ان الله تعالى
مستشهد على ما قال
من الجواب اهـ ق س

اي يصيحون بالبكاء ق س

عند رجلي فلم يزل
ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع
الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
فرجة نرى منها السماء قال
فانفرج عنهم وقال الآخر اللهم
إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة
من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل
النساء فقالت لا تنال ذلك منها
حتى تعطيها مئة دينار فسعيت
فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين
رجليها قالت اتق الله ولا تفض
الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها

قوله ابتغاء وجهك اي لمرضاتك ق س

قوله فانفرج عنهم اي بعضه كما يفيده قوله الآتي ففرج عنا ما دعاه ق س

قوله دابي ودابهما بالنصب خبر فلم يزل وذلك اسمها كذا في اليونينية وفي غيرها برفع دابي ودابهما اسم يزل وذلك خبرها ق س بتصرف

اي لا تنزل البكارة الا بالنكاح الصحيح ق س

هو كناية عن ازالة البكارة نهاق س

من باب الانتفعات والافكار مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني اهـ منه

اي ترادوده نفسها فقالت

اي الاناء الذي يحلب فيه

اي خالصا من اللبن هنا اللبن المحلوب في الحلاب واهـ ق س بتوضيح

ذاك صح

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ
عَنْهُمُ ٱلثُّلُثَيْنِ وَقَالَ ٱلْآخَرُ ٱللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا
بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ
أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ ٱلْفَرَقِ
فَزَرَعْتُهُ حَتَّى ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا
وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ
أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ ٱنْطَلِقْ إِلَى
تِلْكَ ٱلْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ
أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ
مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ٱللَّهُمَّ
إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ
وَجْهِكَ

كان في اليونينية فُرِّج مبنيا للمفعول فاصلح بما ترى وبتغيير كسرة الراء اهـ بصـ

ايا تعالى

ايا الاجير ف س

ايا قصدت

وفي الزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا اهـ قس

وراعيها

في اصل كثيرة قال قلت بصـ

وَجْهَكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا فَكَشَفَ عَنْهُمْ

بَابُ ٱلشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ مَعَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ ٱلْحَرْبِ

حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ
يَسُوقُهَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ
قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَٱشْتَرَى
مِنْهُ شَاةً

بَابُ شِرَاءِ ٱلْمَمْلُوكِ

قوله فكشف عنهم زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ وان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الغضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو مذهب مالك والجمهور على خلافه وانظر ق س

قوله مشعان اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن للشعر وقال القاضي الشاخص الراس متفرقة قس

مِنَ ٱلْحَبَشِيِّ وَهْبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ
وَبَاعُوهُ وَسَبَى عَمَّارًا وَصُهَيْبًا
وَبِلَالًا وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَٱللَّهُ
فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي
رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ
يَجْحَدُونَ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ
أَنَا شُعَيْبٌ نَا أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنِ
ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

قوله كاتب اي اشترِ نفسك من مولاك بنجمين او اكثر وقوله وكان حرا اي والحال انه كان حر اقبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه وقوله وسبى اذ اك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فاقرة النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده اذ كان سيده من اهل صلح للمسلمين فهو لمالكه قال الطيبي وتصيته انه هرب من ابيه للطلب الحق وكان مجوسيا فلحق بباحب ثم راهب ثم راهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على انجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القريٰ ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك اهـ من قس

قوله وصهيب صهيب بن سنان بن مالك ويقال ابن سنان بن عبد عمرو ويقال ابن عبد الرئيس ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عبد ذي نمر ويقال ابن عبد ذي لمر ويقال ابن عبد ذي الرمة اهـ

ظ الى قوله افبنعمة الله يجحدون

قوله صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروي ان سعدا انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم قوله وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه اهـ قس

قوله وسبى عمار اي ابن ياسر العنسي ولم يكن عمار شبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فرزوجوه سمية وكانت من مولياتهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من سبايا المشركين اهـ قس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ
عليه السلام بِسَارَةَ فَدَخَلَ
بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ ٱلْمُلُوكِ
أَوْ جَبَّارٌ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ
دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِٱمْرَأَةٍ هِيَ مِنْ
أَحْسَنِ ٱلنِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ
يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ ٱلَّتِي مَعَكَ
قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ
لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ
أَنَّكِ أُخْتِي وَٱللَّهِ إِنْ عَلَى ٱلْأَرْضِ
مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ
فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ
تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ ٱللَّهُمَّ

ايْ بسافر

بتخفيف الراء وقيل بتشديدها قاس

ايْ مصر

هو صاروف وقيل سنان ابن علوان وقيل عمرو ابن امرء القيس بن سبأ وكان على مصر قس

قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه انثى تحنث عليها اهـ قس

قوله فقامت توضأ وتصلي بالرفع على الاستئناف وبالجزم على انه جواب الامر وهو قوله قولي اللهم الخ اهـ قس

إِنْ كُنْتَ آمَنْتَنِي بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي
فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغَطَّ حَتَّى
رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ
يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسِلْ
يُعَلْ هـ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي
وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ
بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتَ
فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ
عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ
بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ

سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ
اللَّهُمَّ إِنْ مِتُّ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسِلْ يُقَالُ يُعَلْ هـ
فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ
مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا أَجْرَ
فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ
وَجِيءَ مَفْتُوحَةً الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ٱللَّهِ ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا
أَخِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ
أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ
فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ٱلْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ وَٱحْتَجِبِي
مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ
تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنُ

ابن زمعة

بضم فتحة النون

قوله وللعاهر الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد

آبْنُ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ
ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ
فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا
وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي
سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ حدثنا أَبُو
ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ

وفي بعض النسخ والادعي باشباع كسرة العين اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي رومي يسوق نسبة الى النمر ابن قاسط ويقول انا امه من بني تميم ق س

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
آبْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ
أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ
وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا
أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

كان يعامل الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب فاشتراه منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه اهـ ق س

كان ابوه سنان بن مالك بن خساف بن سنان من النمر بن قاسط وامه من بني تميم ق س

كان يعامل الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب فاشتراه منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه اهـ ق س

الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسلمت علي ما سلف لك من
خير باب جلود الميتة
قبل أن تدبغ حدثنا زهير بن حرب
نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن
صالح قال حدثني ابن شهاب أن
عبيد الله بن عبد الله أخبره أن
عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا
إنها ميتة قال إنما حرم أكلها باب
قتل الخنزير • وقال جابر حرم
النبي

قوله علي ما سلف علي بمعنى أي مع ما سلف او علي باقية على معناها وهو الاستعلاء اي مستعليا علي ما سلف لك من خير الخ قس بتوضيح

اي جلدها

حرم

النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن ابن شهاب عن ابن
المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ليوشكن أن ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
أحد باب لا يذاب شحم
الميتة ولا يباع وكله رواه جابر

اي عادلا

اي حاكما

ان ينزل ابن مريم فيكم اي اوشك ان ينزل ابن مريم فيكم اي اليقين من ان ينزل ابن مريم فيكم عندي اشرفي المنارة البيضاء شرقي دمشق واضافه اليه لكونه ملكا بن اهو علي احنحة ملكين اهـ من قس

هو ودسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه قس

قوله قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء انما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا اهـ ق س

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ٱلْحُمَيْدِيُّ نا سُفْيَانُ
نا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا
فَقَالَ قَاتَلَ ٱللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ قَاتَلَ ٱللَّهُ ٱلْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ
ٱلشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حدثنا
عَبْدَانُ انا عَبْدُ ٱللَّهِ انا يُونُسُ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

ابن الخطاب

قوله باع خمرا الى آخرها عن قتيبة من اهل الكتاب عن معتقدها اجزاء خمرا او باع العصير ممن يتخذه خمرا او الى من يعلم انه يتخذه خمرا او يكون خلا ثم باعها وهو لا يظن بسوء انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي ولم يعلم حكم بيعها لذلك اقتص عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته ق س

قوله فلانا هو سمرة ق س

في كتبه من الاصول يهود بالتشديد بعد

اذا باعوها

فلان أبو عبد الله قاتله الله لعنهم قتيبة ٥ س

بجمع الصرف والتاء للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويجر ويمنع بالتعريف على الارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف اهـ من ق س

عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا
أثمانها باب بيع التصاوير
التي ليس فيها روح وما يكره من
ذلك حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب نا يزيد بن زريع انا عوف
عن سعيد بن الحسن قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما
إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني
إنسان إنما معيشتي من صنعة
يدي وإني أصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه

أي المصورات ق س

أحد الرواة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم يقول من صور صورة
فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا
الرجل ربوة شديدة وأصفر
وجهه فقال ويحك إن أبيت
إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر
كل شيء ليس فيه روح قال أبو
عبد الله سمع سعيد بن أبي
عروبة من النضر بن أنس هذا
الواحد باب تحريم التجارة
في الخمر وقال جابر رضي الله
عنه حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم نا
شعبة

قوله ويحك كلمة ترحم كما انا ويلك كلمة عذاب ق س

شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها لما نزلت آيات سورة
البقرة عن آخرها خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة
في الخمر باب إثم من باع حرا
حدثني بشر بن مرحوم نا يحيى
ابن سليم عن إسماعيل بن أمية
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال
الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي ثم غدر ورجل

قوله عن آخرها اي من اول الاية الربا الى اخر السورة ق س

قوله لا يسكن الظالمين ولكنه ارجو الشفاعة للمصر على هؤلاء الثلاثة اه من ق س

اي نقض العهد الذي عليه ولم يف به ق س

واليمين بي اي اعطى العهد باسمي ق س

باع حرًّا فأكل ثمنه ورجل استأجر
أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطِ
أجره باب بيع العبيد
والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى
ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة
مضمونة عليه يوفيها صاحبها
بالربذة وقال ابن عباس
قد يكون البعير خيرًا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج
بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما
وقال آتيك بالآخر غدًا رهوًا
إن شاء الله وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير والشاة
بالشاتين

حرام النبي صلى الله عليه وسلم البيوع بهذا الضم حين قيد النهي في الشفعة بالبيوع وليس في اليونينية وهو صحيح

قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء وبالواو وتخفيف الغاء في الفرعية وبفتح الواو وتشديد الغاء في نسخة الشيخ حمزة

بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين
لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه قال كان في السبي صفية
فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم

كذا في اليونينية بصح

ودرهم بدرهم صح

باب بيع الرقيق حدثنا
أبو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال أخبرني ابن محيريز أن
أبا سعيد الخدري رضي الله
عنه أخبره أنه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه

واشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها إذ ليس فيها دلالة على نفي الزيادة اهـ قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قال يا رسول الله إنا
نصيب سبيا فنحب الأثمان
فكيف ترى في العزل فقال أو
إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا
تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة وهي

باب بيع المدبر

حدثنا
ابن نمير نا وكيع نا إسماعيل عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال باع النبي
صلى الله عليه وسلم المدبر
حدثنا قتيبة نا سفيان عن
عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي

في بعض الاصول فقال وفي بعضها
قال رجل وفي رواية الشيخين
قال رجل من الانصار بص
وفي نفس وفي بعض الاصول
قال رجل يا رسول الله ونحوه
الحافظ ابن حجر في المقدمة بالله
محمد بن عمرو الضمري كما
ياتي في القدر ان شاء الله تعالى
اهـ

رضي الله عنهما يقول باعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثني
زهير بن حرب نا يعقوب نا أبي
عن صالح قال حدثت ابن شهاب
أن عبيد الله أخبره أن زيد
ابن خالد وأبا هريرة رضي الله
عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن الأمة تزني ولم تحصن
قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال أخبرني الليث عن سعيد

سئل

عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إذا زنت
أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن
زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر باب
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ
ولم ير الحسن بأسا أن يعتلها أو
يباشرها وقال ابن عمر رضي الله
عنهما إذا وهبت الوليدة التي
توطئ أو بيعت أو عتقت
فليستبرئ

٣٠

فليستبرئ رحمها بحيضة ولا
تستبرئ العذراء وقال عطاء
لا بأس أن يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال
الله تعالى إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمانهم حدثنا عبد الغفار
ابن داود نا يعقوب بن عبد
الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن
أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن أخطب وقد قتل زوجها

وكانت عروسا فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه فخرج بها حتى
بلغنا سد الروحاء حلت فبنى
بها ثم صنع حيسا في نطع صغير
ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية ثم خرجنا
إلى المدينة قال فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية
رجلها

رجلها على ركبته حتى تركب

باب بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن عطاء بن
أبي رباح عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة إن الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فإنها
يطلى بها السفن ويدهن بها

الْجُلُودُ تُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ
لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ
فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ نَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ
عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا مَالِكٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ

قوله وحلوان الكاهن المراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة ومنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بعد ما يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها والحديث شامل لهؤلاء أو انظر س

الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَا شُعْبَةُ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ
وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا
وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

فَأَمَرَ بِحَجَّامِهِ
فَكُسِرَتْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب

السلم في كيل معلوم حدثنا عمرو
ابن زرارة انا إسماعيل
ابن علية انا ابن أبي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن أبي
المنهال عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة
والناس يسلفون في الثمر
العام والعامين أو قال عامين
أو ثلاثة شك إسماعيل فقال
من سلف في تمر فليسلف في كيل
معلوم

كيل

معلوم ووزن معلوم حدثنا ابو الوزير
معلوم باب السلم
في وزن معلوم حدثنا صدقة
انا ابن عيينة انا ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي
المنهال عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين
والثلاث فقال من أسلف
في شيء ففي كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
علي نا سفيان قال حدثني

اسماعيل ابن ابي خالد

محمد انا اسماعيل عن ابن ابي نجيح
بهذا الى كيل معلوم ووزن معلوم ص ١٤ اصل

رسول الله

أبن أبي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا قتيبة نا سفيان
عن أبن أبي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن أبي المنهال قال
سمعت أبن عباس رضي الله
عنهما يقول قدم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال في كيل
معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم حدثنا أبو الوليد
نا شعبة عن أبن أبي المجالد
وحدثنا يحيى نا وكيع عن شعبة
عن محمد
أبن

أبن أبي المجالد حدثنا حفص
أبن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني
محمد أو عبد الله بن أبي
المجالد قال أختلف عبد
الله بن شداد بن الهاد وأبو
بردة في السلف فبعثوني
إلى أبن أبي أوفى رضي الله
عنه فسألته فقال إنا كنا
نسلف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر
وسألت أبن أبزي فقال

في غالب الاصول وحدثنا بالواو بصـ

كذا بالافراد الضمير في عنه في هذا الموضع بصـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مِثْلَ ذٰلِكَ بابُ السَّلَمِ
إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حدثنا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نا عَبْدُ
الْوَاحِدِ نا الشَّيْبَانِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ
فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا
نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي

مجالد ٥

فقال ٥

الحنطة ٥

اصل الزراعة وقيل قوم ينزلون ارض البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نضاربهم الشام الذين عمروها قاس

الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ
قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ
ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا حدثنا
إِسْحَاقُ نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
مُجَالِدٍ بِهٰذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ

في حب

ايما يكال

المسلم فيه

ايما يوزن وهذا ابدل قوله في السابقة والزبيب ويقاس على الزيت الشيرج والسمن ونحوها اه قاس يتوضح

نسبه في بعض الاصول فقال الواسطي بصر

فِي ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَقَالَ
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْوَلِيدِ عَنْ
سُفْيَانَ نا ٱلشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَٱلزَّيْتِ
حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنِ ٱلشَّيْبَانِيِّ
وَقَالَ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ
وَٱلزَّبِيبِ حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ
انا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْبَخْتَرِيِّ
ٱلطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلسَّلَمِ فِي
ٱلنَّخْلِ قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى
يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ
ٱلرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ
رَجُلٌ

فقال

أي أبو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه ف س

أذ لا يمكن وزن التمر على النخل ف س

رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ
وَقَالَ مُعَاذٌ نا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو
قَالَ أَبُو ٱلْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ باب
ٱلسَّلَمِ فِي ٱلنَّخْلِ حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ نا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ٱلْبَخْتَرِيِّ
قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ ٱلسَّلَمِ فِي ٱلنَّخْلِ فَقَالَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ
وَعَنْ بَيْعِ ٱلْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ
وَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلسَّلَمِ
فِي ٱلنَّخْلِ فَقَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى

ايجابا نسبه ابن عباس ف س

لم يسمه ف س

تقوله مثله اي مثل الحديث السابق ق س

الحديث الفرع هنا في الاتية بعد

ز

كذا ضبط هذه والتي بعدها في اليونينية وأما النقط فالأخيرة فيهما راء مهملة والأولى محتملة لأن تكون زايا ولأن تكون راء وأما التي بالهامش فالأولى أي فيهما بصر ولي فم التي في الهامش بتقديم الراء على الزاي وبوافقه ما في الفتح وق س وعبارة ف س حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ والأولى ذر عن الكشميهني حتى يحرز بتقديم الزاي على الراء أي يحرص عليها أيها الكيل والوزن والأكل والحرز كناية عن ظهور صلاحها ومنهوم جوائز السلم إذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لأن العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والعقود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني ووجه مطابقة هذا الحديث للباب أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذكر النخل بعد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز بيع لوجودها في ملك المسلم إليه فالفائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصلا وإلا يلزم سد باب السلم بل لعله أجوز لأنه يومن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها ف س

شبكة الألوكة www.alukah.net

آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ
وَحَتَّى يُوزَنَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي ٱلْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ
ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلسَّلَمِ
فِي ٱلنَّخْلِ فَقَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ
حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ ٱلْوَرِقِ
بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ
ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ
حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى
يُوزَنَ

عمر رضي الله عنه

يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ
رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرَّزَ

يحرز

خ

يحرز من غير اليونينية

بَابُ ٱلْكَفِيلِ فِي ٱلسَّلَمِ

حدثنا مُحَمَّدٌ نا يَعْلَى نا ٱلْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ ٱشْتَرَى
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ
بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ
مِنْ حَدِيدٍ

ابن سلام

بَابُ ٱلرَّهْنِ فِي ٱلسَّلَمِ

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ
نا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ نا ٱلْأَعْمَشُ قَالَ
تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّهْنَ

في السلف فقال حدثني الأسود
عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما إلى
أجل معلوم وارتهن منه
درعا من حديد باب
السلم إلى أجل معلوم وبه
قال ابن عباس وأبو سعيد
والأسود والحسن وقال
ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف
بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم
يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
حدثنا أبو نعيم نا سفيان عن
ابن

ابن أبي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن أبي المنهال عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال أسلفوا
في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم
وقال عبد الله ابن الوليد
نا سفيان نا ابن أبي نجيح وقال
في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا
محمد بن مقاتل نا عبد الله
انا سفيان عن سليمان الشيباني
عن محمد بن أبي المجالد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ٱبْنِ أَبْزَي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ ٱلسَّلَفِ
فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ ٱلْمَغَانِمَ مَعَ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ
أَنْبَاطِ ٱلشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ
وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ
زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا
نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ **باب**
ٱلسَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ **حدثنا**
مُوسَى

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ **انا** جُوَيْرِيَةُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ
ٱلْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ فَنَهَى
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ فَفَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ
مَا فِي بَطْنِهَا **بسم** ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ
باب ٱلشُّفْعَةِ مَالَمْ
يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ
فَلَا شُفْعَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ **نا** عَبْدُ
ٱلْوَاحِدِ **نا** مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ

كتاب السلم
السلم في الشفعة بعد البسملة عنده بعض فيعلم ذلك مما يوسف

قوله فلا شفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع

وهو المنزل

ولها ربط البستان

وخرج بقوله في كل شرك ما لو اختص بعض الشفعاء كجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوا الشفعة للجار الملاصق في الجامع والجار

عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ بابٌ عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

قوله وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد الفاء اي بينت مصارفها وشوارعها اهـ ق س

اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها قبل بيعها لئلا يتضرر بالشركة الطارئة اهـ ق س

وَقَالَ ٱلْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ ٱلشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ حدثنا ٱلْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ انا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

قوله فلا شفعة له عليه الصلاة والسلام لم يعلم بشفعة الجار حين البيع فلذا اسقط شفعته اهـ من ق س

قوله علي احدي منكبي بتانيث احدي وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو خط الحافظ الدمياطي كذلك اهـ ق س

٤٠

الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ ٱلْمِسْوَرُ ٱبْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَٱللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ ٱلْمِسْوَرُ وَٱللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا

تنصب مقطعة من الفرع صف وسعد

رسول الله أَنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ
وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ
فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ باب أَيُّ
الْجِوَارِ أَقْرَبُ حدثنا حَجَّاجٌ نا
شُعْبَةُ وحدثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٣
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ لِي
جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

باب في الإجارات في الإِجَارَةِ ٱسْتِئْجَارُ
ٱلرَّجُلِ ٱلصَّالِحِ وَقَوْلُ ٱللَّهِ
تَعَالَى إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ
ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ وَٱلْخَازِنُ ٱلْأَمِينُ
وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْخَازِنُ
ٱلْأَمِينُ ٱلَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ
طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقِينَ
حدثنا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ

قوله إن خير من استأجرت الخ فيه اشارة الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قال استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه اهق س

حدثنا اي لا يفوض الامر الي احد يبتغي العمل الي احد حرصه لا يفوز من لانه اهق س

ابو مسعود الدمشقي الراسبي ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة اد الشريف

شعبة بن الحجاج ابو بسطام الواسطي ثم البصري ولد سنة اثنتين وثمانين وتوفي سنة ستين ومائة

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني ولد سنة احدى وستين ومائة وتوفي سنة اربع وثلاثين ومائتين

شعبة ابو بسطام الواسطي ثم البصري ولد سنة اثنتين وثمانين وتوفي سنة ستين ومائة

ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته توفي سنة ثلاث ومائة

ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس توفي سنة اثنتين وخمسين

الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين اي من الصدقة قس

طيبة

في الاجارات

بكسر الهمزة على المشهور وحكي الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها اه من ق س

فيه اشارة الى قطع الطمع من كل من سواهم انتهى

الصالحين في استئجار الاعمال وتخذم الاجراء استئجار الرجل قال ابن المنير والاجير الخاص استئجار الرجل الصالح اه من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن هلال نا أبو بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه قال
أقبلت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الأشعريين
فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل
قال فقال لن أو لا نستعمل على عملنا
من أراده باب رعي
الغنم على قراريط حدثنا أحمد
ابن محمد المكي نا عمرو بن يحيى
عن جده عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
قال ما بعث الله نبيا إلا رعى
الغنم فقال أصحابه وأنت
فقال

راعي هـ

فقال نعم كنت أرعاها على قراريط
لأهل مكة باب
استيجار المشركين عند الضرورة
أو إذا لم يوجد أهل الإسلام
وعامل صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر حدثنا إبراهيم
ابن موسى انا هشام عن معمر
عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت استأجر النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر رجلا
من بني الديل ثم من بني عبد
ابن عدي هاديا خريتا الخريت

رسول الله ط

هو عبد الله ابن اريقط ق س

ايي للطريق

وفي رواية ابن ماجة عن
عمرو بن سعيد عن
عن سعيد بن يحيى كنت أرعاها
لأهلها عدة يعني كل شاة
بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار أو الدرهم
وقال أبو اسحاق الحربي
وصححه ابن الجوزي
كان ناصر أبيه
مغلطاي بان
العرف لم تكن تعرف
القيراط قال ابن
حجر لكن الأرجح
الأول لان اهل
مكة لا تعرف مكانا
يقال له قراريط انتهى
انظر ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قد غمس اي عبد الله بن اريقط وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيد الحلف اهقس

الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ
فِي آلِ ٱلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى
دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ
ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا
صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَٱرْتَحَلَا
وَٱنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ
وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ
طَرِيقَ ٱلسَّاحِلِ بَابٌ
إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ
سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا ٱلَّذِي
ٱشْتَرَطَا إِذَا جَاءَ ٱلْأَجَلُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى

وفي نسخة اسفل مكة وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل اهقس

٤٣

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا
وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ
فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ
غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ بَابُ
ٱلْأَجِيرِ فِي ٱلْغَزْوِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله هاديا اي يدلهما اهقس

ابن ابراهيم نا إسماعيل بن علية
انا ابن جريج قال أخبرني عطاء
عن صفوان بن يعلى عن يعلى
ابن أمية رضي الله عنه قال
غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم جيش العسرة فكان
من أوثق أعمالي في نفسي فكان
لي أجير فقاتل إنسانا فعض
أحدهما إصبع صاحبه فانتزع
إصبعه فاندر ثنيته فسقطت
فانطلق إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فاهدر ثنيته وقال أفيدع
إصبعه في فيك تعضها قال أحسبه
قال

أي الغزوة
هو غزوة تبوك
وسمي بالعسرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الغزو في شدة
قوله فاندر رأى اسقط ق س

قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج
وحدثني عبد الله بن أبي مليكة
عن جده بمثل هذه الصفة
أن رجلا عض يد رجل فاندر
ثنيته فاهدرها أبو بكر رضي
الله عنه باب من
استأجر أجيرا فبين له الأجل
ولم يبين العمل لعمله إني أريد أن
أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى
قوله على ما نعمل وكيل يأجر
فلانا يعطيه أجرا ومنه
في التعزية أجرك الله باب
إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا

ص س ط
العصة

ص
اذا

والله

كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد اه صفه وبصد

يريد ان ينقض جاز حدثنا إبراهيم
ابن موسى انا هشام بن يوسف
أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد
أحدهما على صاحبه وغيرهما
قال قد سمعته يحدثه عن سعيد
قال قال لي ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلقا فوجدا جدارا
يريد أن ينقض قال سعيد
بيده هكذا ورفع يديه فاستقام
قال

قال يعلى حسبت أن سعيدا قال
فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت
لاتخذت عليه أجرا قال سعيد
أجرا نأكله باب الإجارة
إلى نصف النهار حدثنا سليمان
ابن حرب نا حماد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل
رجل استأجر أجراء فقال
من يعمل لي من غدوة إلى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار

إِلَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ
ٱلنَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ
ٱلْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ عَلَى
قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ ٱلْيَهُودُ
وَٱلنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا
وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ
مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي
أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

بَابُ

ٱلْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى
كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ
لِي إِلَى نِصْفِ ٱلنَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ
فَعَمِلَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ
ثُمَّ عَمِلَتِ ٱلنَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ
قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ ٱلَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ
صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ ٱلشَّمْسِ
عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ ٱلْيَهُودُ
وَٱلنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ
عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ
حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ
فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

بَابُ

قَالَ

إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ ٱلْأَجِيرِ حدثنا
يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ٱبْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ
رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ
بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ
أَجْرَهُ بابُ ٱلْإِجَارَةِ مِنَ
ٱلْعَصْرِ إِلَى ٱللَّيْلِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
ٱلْعَلَاءِ

قوله اعطى بي
اي اعطى العهد
باسمي قس

ٱلْعَلَاءِ نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْيَهُودِ
وَٱلنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ
قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى
ٱللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ
إِلَى نِصْفِ ٱلنَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ
لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ٱلَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا
عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا
بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا
فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَٱسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ
بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا

أجيرين

فقال اكملوا بقية
يومكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر
فعملوا حتى إذا كان حين صلاة
العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال
لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقي
من النهار شيء يسير فأبوا
واستأجر قوما أن يعملوا له بقية
يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا أجر
الفريقين كليهما فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور

قوله واستكملوا أجر الفريقين أي اليهود والنصارى كليهما بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم قس

أي المسلمين قس

أي المحمدي قس

باب من استأجر أجيرا

فترك أجره فعمل فيه المستأجر
فزاد

الأجير

فزاد أو من عمل في مال غيره
فاستفضل حدثنا أبو اليمان
انا شعيب عن الزهري حدثني
سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط ممن كان قبلكم حتى أووا
المبيت إلى غار فانحدرت صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه
الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح
أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان

ضم الواو من الفرع وفي اليونينية ساكنة بص

قال

لي أبوان شيخان كبيران وكنت
لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى
بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما
حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت أن
أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت
والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا
غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج قال
النبي صلى الله عليه وسلم
وقال

وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت أحب الناس إلي فأردتها
عن نفسها فامتنعت مني حتى
ألمت بها سنة من السنين فجاءتني
فأعطيتها عشرين ومائة دينار على
أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت
حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل
لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت
من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي
أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي
أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون

٥٠

الْخُرُوجِ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي ٥٧b
اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ
غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ
وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ
مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي
فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ
مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ
بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ
كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ
شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءَ

كذا في اليونينية ادى باثبات الياء وفي اصول جذفها بصراح حمزة

أجلك

ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا
يَمْشُونَ بَابُ مَنْ آجَرَ
نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ
مِنْهُ وَأَجْرِ أَجِيرِ الْحَمَّالِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ نَا أَبِي نَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ
بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى
السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ
وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نُرَاهُ

القرشي

بلغ مقابلة على اصله

قوله فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة اى يحمل على ظهره ليتصدق من اجرته ويجعل الواو بمعنى او كما يفيده قوله الآتي في الباب الذي يليه فيحمل ويأكل ويتصدق

اي ما نرى اباه مسعودا اراد بذلك نفسه او كان بعض الرواة شك فيه

شقيق اي ابو وائل وهو

اي اليوم قاس

يعني خ

إِلَّا نَفْسَهُ **باب** أَجْرِ السَّمْسَرَةِ أي الدلالة قس

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا
فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا
قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ فلك
لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صلي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ أي الجائزة شرعا
حدثنا
مُسَدَّدٌ نا عَبْدُ الْوَاحِدِ نا مَعْمَرٌ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ

ذكر الخصم كلمة ايضا كما ذكرها ولم يجزها والذي قاله ابن بطال وغيره ان ابن عباس لم يجز ذلك

٥١

اللَّهِ صلي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ
لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ
لَهُ سِمْسَارًا **باب** وهذا موضع الترجمة فاون مفهومه جعل ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة اهـ قدس
هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ
مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ **حدثنا**
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ نا أَبِي نا الْأَعْمَشُ
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ نا خَبَّابٌ
قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ
لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ
فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ

بالنصب على ان لا زائدة قس
وفي بعض النسخ بغير قيد كما في قس
زاد الامام احمد رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أَمَا وَٱللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ
فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي
ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ
ٱللَّهُ تَعَالَى أَفَرَأَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا
وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا

بَابُ مَا يُعْطَى فِي ٱلرُّقْيَةِ

(اي العوذة ق س)

(طائفة مخصوصة)

عَلَى أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ
عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ ٱللَّهِ وَقَالَ
ٱلشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ ٱلْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ ٱلْحَكَمُ
لَمْ أَسْمَعْ

قوله على احيا العرب مضروب عليه في اليونينية وهو موجود في نسخ كثيرة وفي فتح الباري بل قال كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع بصور وشرح عليها ق س

قوله لا يشترط المعلم الخ اي لا يشترط على من يعلمه اجرة بل يعطيه على الامر فيقبله ان شاء فالاستثناء منقطع لكن هذه انما تدل على عدم الاشتراط بدون الاستشراف اما في بعضها فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان يكسر الهمزة اي لكنه ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله اهـ قس

لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ ٱلْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى
ٱلْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ٱبْنُ
سِيرِينَ بِأَجْرِ ٱلْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ
يُقَالُ ٱلسُّحْتُ ٱلرِّشْوَةُ فِي ٱلْحُكْمِ وَكَانُوا
يُعْطَوْنَ عَلَى ٱلْخَرْصِ

(ايام خرص الثمرة)

حَدَّثَنَا
أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
بِشْرٍ عَنْ أَبِي ٱلْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(سعد بن مالك الخدري ق س)

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ
مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا
حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
ٱلْعَرَبِ فَٱسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ
يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيِّ

قوله عشرة اي اجرة المعلم ق س

اي اذا كان بغير اشتراط امامع الاشتراط فكان يرى ان هذا من الحكم وكان يقول السحت الرشوة على الحكم اهـ قس بتصرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط

فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه

حدثنا شعبة قال أبو بشر سمعت أبا المتوكل قال أبو عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِهَذَا بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ
وَتَعَاهُدِ ضَرَايِبِ الْإِمَاءِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا
سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ
أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ
بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا وُهَيْبٌ
نَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ

ابو طيبه اسمه نافع على الصحيح

قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ نَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ
أَحَدًا أَجْرَهُ بَابُ مَنْ كَلَّمَ
مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ

فَتَيَاتِكُمْ إِمَائِكُمْ حدثنا قُتَيْبَةُ وقال مجاهد
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ
حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ باب

قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي جاءت امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة اهـ ق س

خَرَاجِهِ حدثنا آدَمُ نا شُعْبَةُ عَنْ
حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا
فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ
أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ
فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ باب
كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ
النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ
اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قوله عن عسب الفحل اي عن كراء عسب الفحل والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه والى صلى ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم والمعلوم والمقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل فاذا استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز اهـ من ق س

عَسْبِ ٱلْفَحْلِ حدثنا مُسَدَّدٌ نا
عَبْدُ ٱلْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ
صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ
ٱلْفَحْلِ باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ
أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وقَالَ ٱبْنُ
سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ
إِلَى تَمَامِ ٱلْأَجَلِ وقَالَ ٱلْحَكَمُ وَٱلْحَسَنُ
وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تَمْضِي ٱلْإِجَارَةُ
إِلَى أَجَلِهَا وقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى ٱلنَّبِيُّ
صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِٱلشَّطْرِ
فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ

إلى هل تنفسخ الاجارة ام لا والميت والمستاجر من ورثته تمضي الاجرة

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ جَدَّدَا ٱلْإِجَارَةَ بَعْدَ
مَا قُبِضَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا
وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱلْمَزَارِعَ
كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ
لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

اليهود

حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

باب في الحوالة وهل يرجع

الحوالات

في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا
كان يوم أحال عليه مليئا جاز وقال
ابن عباس يتحارجان الشريكان
وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا
وهذا دينا فإن توى لأحدهما
لم يرجع على صاحبه حدثنا عبد
الله بن يوسف انا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي

قوله مليئا اصله
مليأ بالهمزة بعد الياء
الساكنة فابدلت الهمزة
ياء وادغمت الياء في الياء
اي غنيا ق س

قال ابن حجر

قوله مطل الغني ظلم اي يحرم عليه خرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المدّ تقول مطلت الحديدة اذا مددتها للتطويل والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر انظر ق س

رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على
ملي فليتبع باب إذا أحال
على ملي فليس له رد حدثنا محمد
ابن يوسف نا سفيان عن ابن
ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع
باب إن أحال دين الميت على
رجل جاز حدثنا المكي بن إبراهيم
نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة

ضبط هكذا

في اليونينية هكذا ضبط

فليتبع هذا هو من بعض

الى اذا احال على ملي فليس له رد

قوله فليتبع قال الكافي بتشديد التاء وقال النووي في الروايتين المشهورة التخفيف واللغة التشديد، وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تعالى بديه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبع بتشديد التاء بلا خلاف اهـ مناوي ق س

الى

الا ثلاثي

ابن الأكوع رضي الله عنه قال
كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا
صل عليها فقال هل عليه دين
قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة
أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها
قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل
ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل
عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال

قال أبو قتادة صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه فصلى عليه
بسم الله الرحمن الرحيم الى
باب الكفالة في القرض
والديون بالأبدان وغيرها
وقال أبو الزناد عن محمد
ابن حمزة بن عمرو الأسلمي عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه
مصدقا فوقع رجل على جارية
امرأته فأخذ حمزة من الرجل
كفيلا حتى قدم على عمر وكان
عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم
وعذره بالجهالة وقال جرير

قوله فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما
رايته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه
فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادي صدقة مال ابنك
فسال حمزة عن امرهما وقيل لها انا خبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من امه ما لا فقالوا هذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل
لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة وام يرجمه اهـ

٥١

كفلاء

قوله استتبتهم وهذا القسم مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاذه انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق كعب بن النواحة ثم استشار الناس في اوثق الثغر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام هرمز والاشعث فقالا بل استتبهم الخ اه من قاموس

وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا
وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا
تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ أْتِنِي
بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ بِاللَّهِ شَهِيدًا
قَالَ فَأْتِنِي

أتيني هكذا صورتها في اليونينية بصد

قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ
كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى
حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا
يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ
فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا
فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً
مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا
ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ
دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى
بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي
شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا

وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه اه قاموس

قوله يقدم عليهم اي على الذي اسلفه قاموس

وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني وقعت ما لك الى وكيلك اه قاموس

قوله ثم زجج اي سمرها بمسامير كالزجاج او حشي شقوقها بشيء ورقعه بالزجاج وقال الخطابي سوى موضع

سان تعلم اني كنت بعثت اني اليونينية

وهو من قولهم حلوف زوائد النسوع وهو حذف الحواجب وهو ان يحمل ما خرج منها ويكون فضوا النصل كان يكون فشد عليه طرف الخشبة عسكر ويحفظ ما فيه وقال اصل السفا قبي اصل الثغر اه قاموس

بذلك

أستودعتكها

فرضي بك وأني جهدت أن أجد
مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر
وإني أستودعكها فرمي بها في
البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج
إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا
بالخشبة التي فيها المال فأخذها
لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه
فأتى بالألف دينار فقال والله
ما زلت جاهدا اني طلب مركب
لآتيك بمالك فما وجدت مركبا
قبل

قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت
بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم
أجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فإن الله قد أدى عنك الذي
بعثت في الخشبة فانصرف بالألف
الدينار راشدا

باب

قول الله تعالى والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم حدثنا الصلت
ابن محمد نا أبو أسامة عن إدريس
عن طلحة بن مصرف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة
والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون

شيا

الي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي النبي صلي الله عليه وسلم

لَمَّا قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ يَرِثُ ٱلْمُهَاجِرُ ٱلْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ ٱلَّتِي آخَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ إِلَّا ٱلنَّصْرَ وَٱلرِّفَادَةَ وَٱلنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ ٱلْمِيرَاثُ وَيُوصِيَ لَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ حدثنا

قوله نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة قس
قوله وٱلذين عاقدت ذو ايمانكم اي عاقدت ذو ايمانكم وفي ايمانهم قس

كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة بص

محمد

بن مالك

مُحَمَّدُ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا نا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَٱلْأَنْصَارِ فِي دَارِي باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ ٱلْحَسَنُ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ

ثلاثي ا

اي عن الكفالة لانها لا ترجع قس واستغرب المصنف ذلك اهـ

قوله لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا
زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد
قال ابن هشام وهو غريب تقول جرير لو شئت قد نقع الغواد بشربة
تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش سكنه اهـ من حاشية

دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ
بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ
مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ حدثنا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا سُفْيَانُ نا
عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئْ
مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ
مَالُ

أي امر رجلا فنادي اهـ قدس

مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا
فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي
حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ
وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا **باب**

في نسخة الصغاني وابن قتيبة هي

أي زمن

جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ أي عقد أبي بكر حدثنا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قط
سلموه خ

قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان
الدين[3] وقال أبو صالح حدثني
عبد الله عن يونس عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل
أبوي قط إلا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر
مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ
برك الغماد لقيه ابن الدغنة
وهو سيد القارة فقال أين تريد
يا أبا

[3] قال ابن عبد الله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني عروة الخ

بضم الغين والدال عنده صح ضبط هذه الرواية قس عن ابي ذر بتشديد النون عن الغرخ واصله اه

قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء واسم ابن الدغنة الحارث بن يزيد ق س

ايي لم اعد قاله قس

يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني
قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض
فأعبد ربي قال ابن الدغنة
إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل
الكل وتقري الضيف وتعين على
نوائب الحق وأنا لك جار فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل
ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف
في أشراف كفار قريش فقال لهم
إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج
أتخرجون رجلا يكسب المعدوم
ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري

اي تعطي الناس ما لا يجد عنده غيره كي اهو ضد قس

اي مجيد

اي حوادث

قوله ويحمل الكل هو الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ
فَانْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ
وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ
مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ
فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا
بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ
خَشِينَا أَنْ يَغْتَنَّ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا
قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ
فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا
الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي
بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ
وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ

فَيَتَقَصَّفُ
الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ
دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ
ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ
عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ
عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ
جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ
دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ
خَشِينَا أَنْ يَغْتَنَّ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا
فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى
أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ

أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذٰلِكَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ
ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا
مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَأَتَى ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ
فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ ٱلَّذِي عَقَدْتُ
لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ
وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ
أَنْ تَسْمَعَ ٱلْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي
رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي
أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ
ٱللَّهِ وَرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ
دَارَ

فسلمه صح اصل عمدكن لم قس

الانتقاض عمدكن قاس

فإني ليس عليها رقم في اليونينية ورقم عليها في قم علامة واقعة قس أبي ذر والصفة التي في الأصل شيء فمقتضاه العكس مما تري ام صف حمزة

دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ
بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا ٱلْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ وط
مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ ٱلْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ
ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ بَعْضُ
مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ ٱلْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ
أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي
قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي
أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ
عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

باب الدَّيْنِ نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ

قضاءه

قوله فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن أمر الدين شديد المأثم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين، ابن عباس عند الحارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فعلي الحديث قال الحافظ ابن حجر ختم التاء من الفرع بصوصف حديث ضعيف وقال الحارمي لا يأس به في المتابعات فوض الله السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي وعليه دينا فعلي من ماله لئلا يترك الصلاة عليه ومن ترك ضياعا فعلي ولم يقل فلورثته فتأمل

بلغ علي ثابت

قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

باب في الوكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الوكالة الشريك وكالة الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

تولية الشريك بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب قاس

حدثنا عمرو بن خالد نا الليث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنْ يَزِيدَ عَنِ ٱلْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
ضَحِّ أَنْتَ بِهِ ﴿باب﴾ إِذَا وَكَّلَ
ٱلْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ أَوْ فِي
دَارِ ٱلْإِسْلَامِ جَازَ حدثنا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
يُوسُفُ بْنُ ٱلْمَاجِشُونِ عَنْ
صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ

قوله عتود الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول ق س

٦٧

عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ
كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي
بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ
فَلَمَّا ذَكَرْتُ ٱلرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ ٱلرَّحْمَنَ
كَاتِبْنِي بِٱسْمِكَ ٱلَّذِي كَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ
فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ
بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ
نَامَ ٱلنَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى
وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ
فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ
إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ
ٱلْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ
أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ٱبْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ

كاتبت امية بالنصب اي وكلم او الزمه والا فهو امية ابتداء خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف اه ق س

كذا في اليونينية عبد بالرفع قال ق س وفي غيرها بالنصب على المفعولية بصر

قوله لاحرزه اي لاحفظه في صوره اميه وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس اي غفلتهم بالنوع لا صوت المؤذن وكان امية يعذب بلالا المؤذن لاجل اسلامه عند اباشديد اه من ق س

اي ما الباء وحاشيتي ابراهيل افرنس

ذكر في بني جمح وفي نفقته العيني

بضم الظاء من احفظه في الصوفية وفي نسخة بخط الشيخ حمزة بفتحها

الرحمن فقال ما اعرف الرحمن فقال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية اه من ق س

لِنَشْغَلَهُمْ

اي بابنه عنه اه منه

اسمه على اه من ق س

فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا
وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا
قُلْتُ لَهُ ٱبْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ
عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ
بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي قَتَلُوهُ وَأَصَابَ
أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ
عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا
ذَلِكَ ٱلْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ فِي ٱلصَّرْفِ وَٱلْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَٱبْنُ عُمَرَ فِي ٱلصَّرْفِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ ٱبْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ
فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ
إِنَّا لَنَأْخُذُ ٱلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ
وَٱلصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ
بِعِ ٱلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ
جَنِيبًا وَقَالَ فِي ٱلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ ٱلرَّاعِي أَوِ ٱلْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ ٱلْفَسَادَ

حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأ أنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى آسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت

تابعه

له حس

غنمها هـ

رسول الله

في اليونينية من غير رقم بصـ

في اصول كثيرة عن ذلك بصـ

ابن تابع المعتمر بن سليمان عبدة ق س

تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغايب جايزة وكتب عبد الله ابن عمر إلى قهرمان له وهو غايب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم نا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك

ابي الحاضر ق س

ابي خازنه القائم بقضاء حوائجه

بن كهيل ظ

حرف التحريف زائد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **باب**
ٱلْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حدثنا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ **نا** شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ
أَبْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ
فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ
فَإِنَّ لِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ
أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ
فَإِنَّ

فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أي وكيل قوم
أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ
هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ ٱلْمَغَانِمَ فَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبِي أي التي اصابها منهم قس
لَكُمْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ
عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ
مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ وَٱلْمِسْوَرَ بْنَ
مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ
جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ

فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا
الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ
قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ
فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ
أَمَّا

فقد ط

استأنيت بهمزة ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم بهمزة في الفرع كأصله من غير همز اي انتظرت بكم ولا يأذن لهم اهـ ق س

قوله من الطائف اي الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه اليها الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فخيرهم ليختاروا فابطأ واهـ ق س

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ
قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ
أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ يطيب ط
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ
حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ
اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ
قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي
مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ
فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا
عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ

والفيء ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم اهـ من ق س

يطيب

على رسول الله ط

هكذا صورتها في اليونينية ولام رسول عليها فتحة وكسر صف وحيث ضبط اللام بالوجهين فلعله عند ابي الوقت باللام والياء معا وفي ق س ولأبي الوقت يا رسول الله

يرفع ط

الذين جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس اهـ من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن فاؤهم ثم رجعوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم قد طيبوا وأدوا باب
إذا وكل رجل أن يعطي شيأ ولم يبين
كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه
الناس حدثنا المكي بن إبراهيم نا
ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
وغيره يزيد بعضهم على بعض
ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثغال إنما هو في آخر القوم
فمر بي

رجلا

قوله يزيد بعضهم اي
حال كون الغير يزيد
بعضهم على بعض اي
ليس جميع الحديث عند
واحد منهم بعينه بل
عند بعضهم ما ليس
عند الاخر والحال انه
لم يبلغه كلهم بل بلغه رجل واحد
منهم الخ وقوله لم يبلغه
بضم الياء التحتية وفتح
الموحدة وكسر ثالثه
مشددا اهـ ق س
بتصرف

اي الكباعلى
جمل ق س

ثغال اي بطيء السير ق س
مثلثة
مفتوحة
وكسرها هنا
خطأ ثغاء خفيفة فالف
فلام صعفة لجمل اهـ ق س

فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا قلت جابر بن
عبد الله قال مالك قلت إني على
جمل ثغال قال أمعك قضيب قلت
نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه
فزجره فكان من ذلك المكان من
أول القوم قال بعنيه فقلت بل
هو لك يا رسول الله قال
بعنيه قد أخذته بأربعة
دنانير وركوبك ظهره إلى المدينة
فلما دنونا من المدينة أخذت
أرتحل قال أين تريد قلت
تزوجت امرأة قد خلا منها

قال
بل

كذا لفظ الى بخط الاصل
في اليونينية ولم يسبق
علامة السقوط بصر

قال
كلمة لا معنى
لها هنا
قوله قال اي جابر ق س

اسمها سهيلة
اهـ ق س

اي ذهب منها بعض شبابها ومضى
من عمرها ما جرت به الامور قال القاضي
عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف
قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت إن أبي توفي وترك بنات
فأردت أن أنكح امرأة قد جربت
خلا منها قال فذلك فلما قدمنا
المدينة قال يا بلال اقضه وزده
فأعطاه أربعة دنانير وزاده
قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكن القير اط يفارق
جراب جابر بن عبد الله

باب وكالة الامرأة
الامام في النكاح حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن أبي حازم
عن سهل

قوله فذلك مبتدأ احذف خبره بتقديره مبارك ونحوه اه فس

أي تتزوج جارية بكرا قاس

كذا في اليونينية صح قراباه صح المرأة

في فس ولابي ذر عن الكشميهني والنسفي قال الباري بالابي ذر والنسفي ابن بكسر القاف اي قراباه وعزاها في فتح الباري الى مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة اه

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إني
قد وهبت لك ولا ك منى نفسي فقال
رجل زوجنيها قال قد زوجناكها
بما معك من القرآن باب
إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ
فأجازه الموكل فهو جائز وإن
أقرضه إلى أجل مسمى جاز وقال
عثمان بن الهيثم أبو عمرو نا عوف
عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايي اذا اجازه الموكل قاس

ايي تما وكل فيه قس

ايي امر نفسي

ان امرأة جاءت الى ابي السلطان فزوجها منه فقال ابو السلطان لزوجها ما عندك قال ما عندي الا ازارا ي فقال ان اعطيتها ايا جلست ولا ازار لك فسلا النبي صلى الله عليه وسلم ما معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال العيني قوله ما عندك بما ذا تزوجها ادى ما ذهبت لك كلمة من ١ بدون قول كك فائدة اعلم فسلا النبي ص فقال ما معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها اه قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ
فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ
وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي
مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ
شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً
شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ
سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهُ

وهي

قوله اسيرك سمي به لانه كان ربطه بسير كما هي العادة في الأسير اه ق س بتصرف

قوله اما انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية فالكسر على ان اما استفتاحية والفتح على انها بمعنى حقا ق س بتصرف

سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ
يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ
فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي
مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ
فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ
فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا
حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا
فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ

فجعل

أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ
فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو
مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ
لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا
آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ
لَا تَعُوْدُ ثُمَّ تَعُوْدُ قَالَ
دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ
يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ
قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ
فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ حَتَّى تَخْتِمَ
الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ
مِنَ اللَّهِ

فجعل

إنك

من

قصر

ايه الآية

لم يزل

قوله ولا يقربنك في ق س ولا يُقْرَبَكَ بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يَقْرَبَنَّكَ بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع وأصله ولابي ذر ولا يقربك الشيطان انظر ق س ١٧٥

مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ
شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ
سَبِيْلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي
رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ
الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ
زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي
اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ
مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ
إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّوْمُ وَقَالَ لِي

كذا في غير ما في اليونينية بص

الشيطان

قال

الآية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يزل ب الشيطان

لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ
ٱللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ
شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ
وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ
عَلَى ٱلْخَيْرِ فَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ
وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ
مَنْ تُخَاطِبُ
مُنْذُ ثَلَاثِ
لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا
قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ بَابُ
إِذَا بَاعَ

مذ جر

إِذَا بَاعَ ٱلْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ
مَرْدُودٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ نَا يَحْيَى
ٱبْنُ صَالِحٍ نَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ٱبْنُ
سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ
ٱبْنَ عَبْدِ ٱلْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ
ٱلْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
جَاءَ بِلَالٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ
هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ
رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ

بالنون في بعض

عندي حس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله أوّه بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوّه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردّوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده قس

عليه وسلّم عند ذلك أوّه أوّه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

حدثنا قتيبة ابن سعيد نا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الوالي جناح أن يأكل ويوكل صديقا غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود

قوله واغد امر من غدا ايي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال

في الحدود نا أبو الوليد نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام انا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه قال فكنت أنا فيمن ضربه

بالنعيمان من الفرع المكي قوله شاربا اي مسكرا قس

يضربوه بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة

فَضَرَبَنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ

(إلى هنا آخر المجلد الثاني في س)

وَتَعَاهُدِهَا حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ثم بعث بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة امد ق س

هو سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ق س

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

بَابٌ

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ حدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ

في اصول كثيرة حدثنا بصر

انصاري

فتح الهمزة من الغرع بصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو
طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ
بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللَّهِ
فَضَعْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ
فَقَالَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ
رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى
أَنْ تَجْعَلَهَا فِي ٱلْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ
يَا رَسُولَ

٧٩

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ
فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ
إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ
عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ بَابٌ
وَكَالَةِ ٱلْأَمِينِ فِي ٱلْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ نَا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْخَازِنُ ٱلْأَمِينُ
ٱلَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ ٱلَّذِي
يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا
طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى ٱلَّذِي أُمِرَ بِهِ

أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقِينَ بِسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحرث

ما جاء في الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع

وقول الله تعالى أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نا أَبُو عَوَانَةَ وحدثني عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ

خبر الجائز

الى

ابن مالك

النبي

قوله ما تحرثون اي تبذرون حبه ق

علامة ما يجيء من الروايات الثلاث مثلثة الموحدة

كتاب المزارعة

قوله الا كان له اي للمسلم به صدقة والتعبير بالمسلم في الحديث يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فاذن تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كاثبت دليله وامامن قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت، يارسول الله ابن، جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لاينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومنه لايصدق به كافر ولاينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لاتنفعهم اعمالهم ولا ثواب عليها ينعم بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم

في بعض نسخ الصحيح في الحديث ان الكافر اذا دخل الجنة اكل وشرب ولم يبل ولم يتغوط ولم يمتخط ولم يبصق ولم يحتلم ولم يمن ولم يحض ولم يلد ولم يمرض ولم يمت ولم يقم من مجلسه حتى يجد ريح ما اكل من زرع الكافر

طَيْرٌ أَوْ إِنسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُۥ بِهِۦ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ نا أَبَانُ نا قَتَادَةُ نا أَنَسٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب

ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ٱلْحِمْصِيُّ نا مُحَمَّدُ ٱبْنُ زِيَادٍ ٱلْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ ٱلْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ

ق جاز

رسول الله

أدخله الله الذل

دخله الذل

في بعض نسخ الصحيح في الحديث ان الكافر اذا دخل الجنة اكل وشرب ولم يبل ولم يتغوط ولم يمتخط ولم يبصق ولم يحتلم ولم يمن ولم يحض ولم يلد ولم يمرض ولم يمت ولم يقم من مجلسه حتى يجد ريح ما اكل من زرع الكافر

في بعض نسخ الصحيح في الحديث ان الكافر اذا دخل الجنة اكل وشرب ولم يبل ولم يتغوط ولم يمتخط ولم يبصق ولم يحتلم ولم يمن ولم يحض ولم يلد ولم يمرض ولم يمت ولم يقم من مجلسه حتى يجد ريح ما اكل من زرع الكافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال المحتاج اليه الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم

وذكر ابو الوفاء البغدادي انه من انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطئ الاثمار فاجابه غرسنا فاكلنا وغرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لنا كل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وانا لم اثمر فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في سامة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انف ستة وان فقال انا وقفنا عليه لم يلغه ما في خزائنا اهـ ش سابتصرف

اَلذَّلْ بَابُ اقْتِنَاءِ اَلْكَلْبِ

لِلْحَرْثِ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ اِبْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

حدثنا عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ اَلسَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي

قوله من لها يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان
جمعه اسبع وسباع كما في القاموس وقوله يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع
لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه
اراعي ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع
لها راعيا اذ هو يتعرض بها او اراد يوم الكلب لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها او يوم
السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يستعملون فيه بلهوهم عن كل شئ اي يشغل الراعي عن غنمه
فتتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة اهـ من ملخصا

ورب هذا المسجد باب استعمال البقر للحراثة حدثنا محمد
ابن بشار نا غندر نا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق
لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ
الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم
لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا

ابن ابراهيم في اصول كثيرة قال سمعت بصر

وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم باب إذا قال اسقني
من عرية النخل أو غيره وتشركني في التمر حدثنا الحكم بن نافع انا
شعيب نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا وأطعنا باب قطع الشجر والنخل وقال أنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ حدثنا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ناجُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ وَقَطَعَ
وَهِيَ ٱلْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ انا عَبْدُ
ٱللَّهِ انا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
ٱبْنِ قَيْسٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ
ٱبْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ
مُزْدَرَعًا

مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي ٱلْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ
مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ ٱلْأَرْضِ قَالَ فَمَّا
يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ ٱلْأَرْضُ وَمَّا
يُصَابُ ٱلْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ
فَنُهِينَا وَأَمَّا ٱلذَّهَبُ وَٱلْوَرِقُ
فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

بَابٌ

ٱلْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ
قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا
يَزْرَعُونَ عَلَى ٱلثُّلُثِ وَٱلرُّبُعِ
وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَٱلْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ

وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ ابْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاؤُا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيَنْتَفِعَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَنِي الْقُطْنَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ

لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ نا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ

فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ
أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ
وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ
عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ **باب**
إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ
حدثنا مُسَدَّدٌ **نا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ **حدثني** نَافِعٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
باب **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ **نا** سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ
لِطَاوُسٍ

في اصول كثيرة قال حدثني

فِي الْعَمَلِ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ ق س

لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ
يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو فَإِنِّي
أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي
يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا **باب**
الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ
مُعَاذٍ **انا** عَبْدُ اللَّهِ **انا** عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله قال اي طاوس اي عمرو يعني يا عمرو انهم ق س

قوله وانا اعلمهم اي الذين يزعمون انه نهى عن ذلك اخبرني ق س

قوله لم ينه عنه اي عن المزارعة على طريق المخابرة ق س

قوله ان يمنح بفتح الهمزة ولابي ذر بكسرها قال الحافظ ابن حجر الاولى تعليلية والاخرى شرطية وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام المضاف الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المؤول خبر لها وقد جا ان بالفتح جواب بمعنى ان بالكسر الشرطية تحيسنئذ يمنح بمعنى ومنه بورك فيمن في النار ومن حولها اي بورك من حولها وقد وقع في رواية الطحاوي بلفظ خير له ان يمنح احدكم اخاه الخ اهـ منه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على
أن يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما خرج منها باب
ما يكره من الشروط في المزارعة
حدثنا صدقة بن الفضل انا ابن
عيينة عن يحيى سمع حنظلة
الزرقي عن رافع رضي الله عنه
قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا
وكان أحدنا يكري أرضه فيقول
هذه القطعة لي وهذه لك فربما
أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم
النبي صلى الله عليه باب
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان
في ذلك

في اصول كثيرة يخرج نصف

قوله حقلا اي مزرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل استكراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة ق س

قوله قطعة بكسر القاف والطاء وسكون المعجمة كما في اليونينية ويجوز بالاختلاس والاشباع والاصل قطيعة فحذفت الياء للوقف او ليالي القطع وهي من الاسما المجمة التي يشاركها في الملونة ق س

في ذلك صلاح لهم حدثنا إبراهيم
ابن المنذر نا أبو ضمرة نا موسى
ابن عقبة عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما
ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر
فأووا إلى غار في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال
أحدهم اللهم إنه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار

من قوس

خالصة
يفرجها

كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ
حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا
قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي ٱسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ
فَلَمْ أَرُحْ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا
نَائِمَيْنِ فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ
رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ
أَنْ أَسْقِيَ ٱلصِّبْيَةَ وَٱلصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ
عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ فَإِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ
فَٱفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا ٱلسَّمَاءَ
فَفَرَجَ ٱللَّهُ فَرَأَوُا ٱلسَّمَاءَ وَقَالَ ٱلْآخَرُ
ٱللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا
كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ ٱلرِّجَالُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلَبْتُ
مِنْهَا

وَلَمْ نَائِمَيْنِ

قوله فرجة بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة اهـ قس

مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ
فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ
بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ ٱتَّقِ
ٱللَّهَ وَلَا تَفُضَّ ٱلْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ
فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ
ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً
فَفَرَجَ وَقَالَ ٱلثَّالِثُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ
أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ
قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ
فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي
فَقَالَ ٱتَّقِ ٱللَّهَ فَقُلْتُ ٱذْهَبْ إِلَى
ذَلِكَ ٱلْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ

أَيَّتُهَا

فَتَغَيَّبْتُ

فَقَالَ

وَرُعَاتِهَا

قُلْتُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ص

اسماعيل ص

اتق الله ولا تستهزئ فقلت إني
لا أستهزئ بك فخذ فاخذه
فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله
قال أبو عبد الله الى وقال ابن عقبة
عن نافع فسعيت باب
أو قاف أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعهم
ومعاملتهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق بأصله
لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق
به حدثنا صدقة انا عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه

واي بدل قوله في رواية عيسه موسى ابن عقبة فبعثت في س

الصحابة في س

لعمر صح اصل

وزاد كذا في اصل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتحدث فقال اكذا يا رسول الله فقال اني استفدت مالا وهو عندي

قوله بين اهلها اي الغانمين لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعي في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها عنها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها اهـ قس

11

أبيه قال قال عمر رضي الله عنه
لعلا آخر المسلمين ما فتحت قرية
إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر
باب من أحيى أرضا
معاتا ورأى ذلك علي في أرض
الخراب بالكوفة موات وقال عمر
من أحيى أرضا ميتة فهي له ويروى
عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال لي غير حق مسلم
وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى
فيه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير

في بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قريه نائب فاعل ام قس

باب اي غير مكتوبة سابق له

وقال في النهاية ليس حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فعمل العرق نفسه ظالما والحق ان الظالم في الحقيقة صاحب العرق او يكون الظالم من ضفة صاحب العرق وفي بعض الاصول ليس لعرق ظالم حق فقط على الاضافة قس

قوله ظالم نعت لعرق اي ميت غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر او بنى او غرس ظلما في حق امرء لتعين خروجه منه واخذ بغير حق وهو بين

ما احتفر او غرس

قوله من اعمر بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا ردولا تغاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا ردا لا ارضي لاحد ان يقع فيه وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح انظر ق س

نا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

أعمر بضم الهمزة عنده

ايجاد من غيره ق س

بَابُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى ٱبْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ

حس بذي

ايفي المنام ق س

ايفي موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة ق س

ٱلْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ ٱلَّذِي كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بِبَطْنِ ٱلْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ

ايي وادي العقيق ق س

ايي الذي بمكان اذ ذاك ببطن الوادي ق س

متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق ق س

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ انا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللَّيْلَةَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو جبريل عليه السلام قس

أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ
أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ بَابٌ
إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ
اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا
عَلَى تَرَاضِيهِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمِقْدَامِ نَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ
نَا مُوسَى إِنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ

وقال عمرة

في اصولي كثيرة اخبرني نافع بصـ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ ايْ غلب قس
عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ
مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ
عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ المستولي اصولي كثيرة بصـ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ
إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ
نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى
ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ
ايْ سكنوا قس

في اصول كثيرة رضي الله عنه بصـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا بَابٌ

مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أي كان بنا نافعا اهـ قس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

الرُّبُعُ بضم الراء وفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي القسطلاني والمستملي وفتح عن احمد عليّ الربع وفي نسخ الربع بتضعيف الربع اهـ قس

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُؤَاجِرُ أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ

أي أعطوها الغير كما يفعل بعض الناس اهـ قس

هو الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم قس

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ
لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا
أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ
حدثنا قَبِيصَةُ نا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ
فَقَالَ يُزْرَعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ
قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا حدثنا
سُلَيْمَانُ

قوله يزرع بضم
اوله وكسر ثالثه
من الازراع اى
يزرع غيره بالكراء
ق س

إن يمنح

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا
مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثْتُ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ
مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ
أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ

حدث رافع بن خديج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا عَلَى ٱلْأَرْبِعَاءِ وَبَشَيٍّ مِنَ ٱلتِّبْنِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا ٱللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ ٱلْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ
ٱللَّهِ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ
شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ
ٱلْأَرْضِ بَابُ كِرَاءِ
ٱلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَقَالَ
ٱبْنُ

قوله على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير قاموس

بالموحدة والسائمة قاموس

علمه

ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ
أَنْ تَسْتَأْجِرُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْبَيْضَاءَ
مِنَ ٱلسَّنَةِ إِلَى ٱلسَّنَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ٱبْنُ خَالِدٍ نَا ٱللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ
ٱبْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ
ٱبْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُكْرُونَ ٱلْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ
عَلَى ٱلْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ
صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ فَنَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ
لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ

أي افضل قاموس

قوله على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير قاموس

بشئ أي كالثلث او الربع قاموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ
الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نُظِرَ فِيهِ
ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ بَابٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ نا فُلَيْحٌ
نا هِلَالٌ وَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا
أَبُو عَامِرٍ نا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ
رَبَّهُ

قوله من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة اهـ ق س

قال ابو عبد الله من هنا الى قال الليث رواه

فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة باب حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال ونا عبد الله بن محمد نا أبو عامر نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه

وفي رواية ابن السكن وابن ذر والنسفي والاصيلي وكريمة بالجلال والحرام بحذف لم يجيزوه فيهما وفي رواية الاصيلي وكريمة لما فيه من المخاطرة وهو اصح اهـ ق

ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب عن أبي حازم عن

وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة همزة الاستفهام وفي رواية التعديي يعني أولست كائنا فيما شئت من المشتهيات اهـ ق س

ولكن فاذن له يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وبجاز امره كله من الحصد والدرس والتذرية والجمع والطحن والعجن والبسر وكان الاكل منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا وغصبها اهـ ق س

ابن عبد الرحمن

ان كنا لنفرح

سهل بن سعد رضي الله عنه
انه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تأخذ من أصول
سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه
حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال
ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا
الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا
نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما
كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة
حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
يقولون

اي نهرنا الصغير او سواقينا الصغيرة ق س

قوله الموعد مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقدير في كونه مصدرا ان تقول والله الواعد من اطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر

يقولون إن أبا هريرة يكثر
الحديث والله الموعد ويقولون
ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون
مثل أحاديثه وإن إخوتي من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار
كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت
امرأ مسكينا ألزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء
بطني فأحضر حين يغيبون وأعي
حين ينسون وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يوما لن يبسط
أحد منكم ثوبه حتى أقضي

كناية عن التبايع ق س

والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد وفي الشر الايعاد ... يوم القيامة ... فالله تعالى يحاسبني ... ق س

مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ جَمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ
فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً ا
فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا
حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ
مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا
وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ
الرَّحِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله نمرة اي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته اه من س

والهدي الى الرحيم

كتاب الاشربة

باب ١ في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي

ليست هذه الشين مضمومة في اليونينية وضبطها في الفرع مكسورة ومضمومة بصدره قال في ق س وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى لان الشرب اسم والمصدر مثلث اه

وقال غيره الشرب بالضم المرة والكسر الاسم والفتح المصدر اه من ق س

حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَقَوْلِهِ
جَلَّ ذِكْرُهُ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي
تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ
مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ
لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا
الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ

الى قوله افلا تشكرون

تشكرون بلغ على بعد

باب في الشرب

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ
وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُوماً
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ
عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ
رُومَةَ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا

بئر معروفة بالمدينة اه من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

كَدِلَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَٱشْتَرَاهَا عُثْمَانُ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدثنا سَعِيدُ
ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ نا أَبُو غَسَّانَ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ٱبْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ
مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ
ٱلْقَوْمِ وَٱلْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ
فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ
أُعْطِيَهُ ٱلْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ
لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حدثنا
أَبُو

يعني يوقفها ويكوف
حفظه منها لحظا غير
منها من غير من يثير
ق س

قوله فاشتراها اي
ببئر رومة قيل ان
رومة علم علي صاحب
البئر وهو ربي رومة
الغفاري كما ذكره ابن
منده فقال يقال انه
اسلم روي حديثه
عبد الله بن عمر بن ابان
عن المحاربي عن ابي
مسعود عن ابي سلمة
بشير بن بشير عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون
المدينة استنكروا الماء
وكانت لرجل من بني غفار
عين يقال لها رومة كان
يبيع منها القربة بالمد
فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بعينها
بعين في الجنة فقال
يا رسول الله ليس
لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها
بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال
يا رسول الله اتجعل
لي مثل الذي جعلت
لرومة عينا في الجنة
قال نعم قال قد اشتريتها
وجعلتها للمسلمين
انظر ق س

قوله بقدح اي فيه
ماء اولبن
شيبت
بماء اه
منه

هو ابن عباس

وهو ايضا على الغشيب
وابن السبيل
وابن
السبيل
وقفها
ق س

وفي الاشياخ
خالد
ابن الوليد
ق س

قول
بعضهم
قال الكرماني
وتبعه العيني والبرماوي
وغيرهما وفي بعضها
بعضهم ق س

أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ
لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي
دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ
لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ ٱلْبِئْرِ ٱلَّتِي فِي دَارِ
أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَدَحَ فَشَرِبَ
مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ ٱلْقَدَحَ
مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ
وَخَافَ ٱلْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ

هو
انه اي السائل ق س

قوله انها اي الشاة
ق س

قوله داجن هي التي
تالف البيوت وتقيم
بها ق س

وهو

عن

قوله اعرابي
قيل انه خالد
ابن الوليد
وفيه نظر
لان اعرابيا لا يقال
له اعرابي ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ
ٱلْأَعْرَابِيَّ ٱلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ
ٱلْأَيْمَنَ فَٱلْأَيْمَنَ بَابُ
مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ ٱلْمَاءِ أَحَقُّ
بِٱلْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَ لِعَوْلِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ
فَضْلُ ٱلْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُمْنَعَ
بِهِ ٱلْكَلَأُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
نَا

مجز وم عنده ٥

أي لو لا ان مفهوم آخر احق بالمنع عنده عدم الفضل قدس

قوله ليمنع اللام لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه منع مرعى ذلك الكلأ الذي يلتحق به الناس بالناس احتاجوا الى الشرب فمنعوا الناس اذا احتاجوا منعوا من الشرب فمنعوا الكلأ لانهم اذا منعوا من الشرب هلك الكلأ قدس

نَا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ
لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ ٱلْكَلَأِ
بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا
فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ
نَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ

ثنى ٥ اخبرني

هو منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فيه شخص فمات فوقع او انهار عليه قدس

شبكة الألوكة www.alukah.net

جبار والعجماء جبار وفي
الركاز الخمس باب
المخصومة في البئر والقضاء
فيها حدثنا عبدان عن أبي
حمزة عن الأعمش عن شقيق
عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ هو عليها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان
فأنزل الله تعالى إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث
فقال

مسلم

قوله فجاء الأشعث فقال اي فجاء الاشعث بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال الخ اهـ من قس

فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن
في أنزلت
هذه الآية كانت لي بئر في
أرض ابن عم لي فقال لي شهودك
قلت ما لي شهود قال فيمينه
قلت يا رسول الله إذا يحلف
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فأنزل الله تصديقه
باب
إثم من منع ابن السبيل من الماء حدثنا
موسى بن إسماعيل نا عبد
الواحد بن زياد عن الأعمش
قال سمعت أبا صالح يقول

يحدثكم

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ
فَمَنَعَهُ مِنِ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَرَجُلٌ
بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا
فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ
يُعْطِهِ سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ
سِلْعَتَهُ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَ
وَٱللَّهِ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ
أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ
رَجُلٌ

١٠٠

عليه الصلاة والسلام ق س

رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ ٱلْآيَةَ إِنَّ
ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا بَابُ
سُكْرِ ٱلْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ
ٱبْنُ يُوسُفَ نَا ٱللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ
خَاصَمَ ٱلزُّبَيْرَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ ٱلْحَرَّةِ
ٱلَّتِي يَسْقُونَ بِهَا ٱلنَّخْلَ فَقَالَ
ٱلْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ ٱلْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى
عَلَيْهِ فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى

الباب منون في اليونينية وسكر مجرور وضبطه في الفرع بوجهين ورفع سكر على رواية تنوين الباب بصر

ضم الراء من الفرع بصر

قال ط
الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء إلى جارك فغضب الأنصاري
فقال أن كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع إلى
الجدر فقال الزبير والله
إني لاحسب هذه الآية نزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم
باب شرب الأعلى قبل
الأسفل

كذا في اليونينية بهمزة وصل وبهمزة قطع

قوله ان كان ابن عمتك كذا في الاصل وفي بعضها ان كان ابن عمتك بالتقديم والتوخير قال الكرماني وفي بعضها ان كان تكسة والاخرة على انها شرطية والجواب محذوف لانه ابن عمتك قال ابو عبد الله ليس احد ط

وقال الليث فقط ط

قال ابو عبد الله ليس احد ط

وقال الليث فقط ط

وهو الجدر والجدار واحد وقال ابن التين الجدر الذي يحبس الماء هو ما وضع بين

وهو الجدر ان الشرب بالتحريك وهو الحظ من الماء وقيل الشرب النصيب من الماء

الأسفل حدثنا عبدان انا معمر
عن الزهري عن عروة قال
خاصم الزبير رجل من الأنصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا زبير اسق ثم ارسل فقال
الأنصاري إنه ابن عمتك فقال
عليه السلام اسق يا زبير ثم
يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال
الزبير فاحسب هذه الآية نزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم
باب شرب الأعلى إلى
الكعبين حدثنا محمد انا مخلد

انا عبد الله صح اصل

السفلي صح

رجلا صح

الماء صح

حتى ط

قال ط

شرب صح

كذا في بعض وصف وليس في اصل مشكل

هو ابن سلام

ابن يزيد الحراني صح

قال أخبرني ابن جريج قال
حدثني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير أنه حدثه أن
رجلا من الأنصار خاصم
الزبير في شراج من الحرة
يسقي بها النخل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل
إلى جارك فقال الأنصاري
أن كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اسق ثم احبس
حتى يرجع الماء إلى الجدر
واستوعى

ليستقي به

أرسله

أي مجاري الماء الذي يسيل منها

واستوعى له حقه فقال
الزبير والله إن هذه
الآية أنزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم قال لي ابن شهاب
فقدرت الأنصار والناس
قول النبي صلى الله عليه
وسلم اسق ثم احبس حتى
يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى
الكعبين باب فضل سقي
الماء حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه

فقال

استوعى
وفي نسخة واستوفى
عليه الصلاة والسلام
اهـ ق س

الجدر هو الاصل

علما بلغ حده

أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ
عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ
مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ
يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ فَقَالَ
لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ ٱلَّذِي بَلَغَ بِي
فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ
رَقِيَ فَسَقَى ٱلْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ
فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَإِنَّ
لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ
أَجْرٌ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَٱلرَّبِيعُ
ٱبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
عَنِ ٱبْنِ

العطاش

فنزل بئرا

أي انثنى عليه او قبل عليه او ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته ق س

قوله رطبة أي طرية

الخياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير اهـ ق س

عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّيَ
ٱلنَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا
مَعَهُمْ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ
قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ
هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
جُوعًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا

أي في شاذهرة او بسبب هرة اهـ ق س

كسر الدال من الغرع بصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ
فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا
حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا
فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

أطعمتها

فتأكل

وهو

بلغ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ نا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ
غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ
عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي
أَنْ

أرسلتيها

تقدم لا تطعمتيها ولا سقيتيها كذا في الأصل وفي نسخة لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها

الحبسة

بلغ

١٠٤

أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ
لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ
نا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ
حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ
مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنْ

قوله لأذودن الى الاطراد في الذود والمذكور في نسخ صحيحة يريد انه يذيد عنه كما يذاد الغريبة من الابل عن الحوض انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجيء ان الله تعالى قد اكرمه بنصر من نصره من كتاب الرقاق ان الكلابي محمد بن زكريا وان المذودين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله واقبل جرهم حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام ابن نوح ق س

أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ
أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ
أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ
عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمٌ فَقَالُوا
أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ
نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ

قوله ام اسماعيل لو تركت زمزم الخ ايما لما ضربها جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ق س

قوله لو لم تغرف من الماء لكانت الى القرية والسلك من الله او ي اهـ ق س

كذا جرهم في اليونينية غير منصرف بصـ

قوله معينا اي جاريا ظاهرا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها بنو يضر جرهم فقصرت عليها ذلك اهـ ق س

حدثنا عبد الله بن محمد
نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر إليهم
رجل حلف على سلعة لقد
أعطي بها أكثر مما أعطي وهو
كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال
رجل مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله اليوم أمنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك قال علي نا سفيان
غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح
يبلغ به النبي صلى الله عليه

عبارة عن غضبه عليهم وشعر بين جرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والبالغي من الله وقبل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو اخسؤا فيها ولا تكلمون اهـ ق س

أعطي صـ

سلعته صـ

قوله على يمين تحت الشوف كسرة واحدة في اليونينية كما في بصـ

مائه صـ

وَسَلَّمَ بَابُ لَا حِمًى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى ٱلنَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى ٱلسَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ بَابُ شُرْبِ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَابِّ

قوله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بملك كبطون الاودية والجبال والموات اهـ من قس

لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

وقال ابو عبد الله هكذا في اليونينية بصر السَّرَف

قوله النقيع موضع على عشرين فرسخا من المدينة

موضع بين الحرمين في س

موضع قرب التنعيم قس

وَٱلدَّوَابِّ مِنَ ٱلْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ ٱبْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا ٱنْقَطَعَتْ طِيَلَهَا فَٱسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ

ص ١٤٦

قوله في مرج هو ارض واسعة فيها كلا كثير قس

اي شوطا او شوطين وسمي بذلك لان الفارس يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح

اي عدت بمرح ونشاط معا اي رفعت يديها وطرحتهما في الارض من العلو كالتقيد

والمرح هو شدة النشاط تعقبه ونشاط عطف تفسير اهـ

قوله وعلى رجل وزر اي اثم قس

اي اعدها للجهاد

كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ
لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ
حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا
فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا
وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ
الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ
يَعْمَلْ

قوله تغنيا اي استغناء عن الناس يطلب نتاجها اهـ ش س

قوله ولا ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحمل عليها ما لا تطيقه اهـ ش س

كذا مضروب بالحمرة علي وسواء في اليونينية بصر

قوله الفاذة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الي احسن اليها رأي احسانه في الاخرة وانه لها في الاخرة وكلفها فوق طاقتها اي إساءته اهـ ش س

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ نَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا
سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا
فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ
قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ
الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا باب

الجهني قوله جاء رجل قال فجاء اهـ ش س

قوله عفاصها وكاءها اي خيطها الذي شد به اهـ ش س

قوله فشأنك بها اي خذها اهـ ش س

قوله ما لك ولها اي لا تأخذها اهـ ش س

قوله معها سقاؤها وحذاؤها اي خفها اهـ ش س

قوله ترد الماء اي تشربه اهـ ش س

قوله حتى يلقاها ربها اي صاحبها اهـ ش س

شبكة الألوكة www.alukah.net

بَيْعِ ٱلْحَطَبِ وَٱلْكَلَإِ حدثنا مُعَلَّى
ابْنُ أَسَدٍ نا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ
يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ
حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ
فَيَكُفَّ ٱللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ
حدثنا ٱبْنُ بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
ٱبْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ

حبلا — هـ

بها عن وجهه — هـ

كذا في بصر وصف علامة السقوط والرموز على لفظ له وفي فم على لفظ من الهـ حمزة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى
ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حدثني
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى انا هِشَامٌ أَنَّ ٱبْنَ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ
شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ
يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الا يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من ينوي وفي لغة بضم الزاي على لغة من لا ينوي وهذا مطلع قصيدة وبقية البيت، وهن معقلات بالفناء، وبعده ضع السكين في اللبات منها، وضرجهن حمزة بالدماء، وعجل من اطابها لشرب، قديدا من تليح او شواء، قوله بالفناء بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج اي اللدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة جماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لعوله عجل والقديد المطبوخ اهـ ق س

آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا
أُخَرِي فَأَنَخْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ
رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ
وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ
فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ
وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي
ذَلِكَ ٱلْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ
أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ ٱلنِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا
حَمْزَةُ بِٱلسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا
وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ
مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِٱبْنِ شِهَابٍ
وَمِنَ ٱلسَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا
فَذَهَبَ

طالع طابع

قوله قينقاع بضم القافين وضم النون وفتحها في الفرع وبجوز الكسر غير منصرف للعلمية والتانيث او منصرف على ارادة القبيلة او الحي وهم بطن من اليهود اهـ ق س

قوله فثار اليهما اي قام نهضة

قوله النواء جمع ناوية وهي السمينة اي انهض للشرف نسنده عليه الا يخفى ما في هذا من التكلف اهـ ق س

اي واخذ من السنام اه منه

١٠٩

جمع الضمير على لفظ الاسنمة ق س

فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ
عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ
إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ
آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ٱلْخَبَرَ
فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ
فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ
فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ
أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ
رَسُولُ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ
وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ ٱلْخَمْرِ ٥ بَابُ
ٱلْقَطَائِعِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

قوله افظعني اي خوفني لتاخره بتاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به ق س

ايي اظهر عليه الغيظ ق س

قوله الا عبيد لابائي اي احرار الاصل عبيد الله لا عبيد لنا كما قاله ابن عبد البر

قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا طالب في الحضض عليه ما نصه وفيه ان حمزة لم يقصد بذلك التقاضي عن عقوبة ابن اخيه بل قصد اهانة ابي طالب وهجاءه اهـ

وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤخذ به ق س

بلغ

حمزة رضي الله عنه ابن اخي شيبة الحمد الله اعلم

جمع قطيعة وهي ما يحفر بم الامام بعض الرعية من الارض ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن زيد صح

نا حماد عن يحيى بن سعيد
قال سمعت أنسا رضي الله عنه
قال أراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع من البحرين
فقالت الأنصار حتى تقطع
لإخوانا من المهاجرين مثل
الذي تقطع لنا قال سترون
بعدي أثرة فاصبروا حتى
تلقوني باب كتابة
العطايا وقال الليث عن
يحيى بن سعيد عن أنس رضي
الله عنه دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الأنصار ليقطع
لهم

قوله اثرة اي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا ق س

لهم بالبحرين فقالوا يا رسول
الله إن فعلت فاكتب لإخواننا
من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا
حتى تلقوني باب حلب
الإبل على الماء حدثنا إبراهيم
ابن المنذر نا محمد بن فليح قال
حدثني أبي عن هلال بن علي
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم لقلة الفتوح يومئذ ام مث ق س

حلب بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن اهـ ق س

اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك اهـ ق س

اي الحق المعهود عند العرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع فللبايع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية

أخبرنا عبد الله أنا يوسف أنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع

قوله وكذلك رب العرية اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول اهـ ق س

اي ان تكون الثمرة له ويعافقه البايع اهـ ق س

للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد

اي ان ماله للبائع

حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها ثم

حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ ٱلْمُخَابَرَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ
وَعَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ
إِلَّا ٱلْعَرَايَا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ
انا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رَخَّصَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا
مِنَ ٱلتَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ
فِي ذَلِكَ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى

انا

قوله عن المخابرة وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل ق س

قوله والمحاقلة بيع الزرع بالبر والمزابنة بيع الكرم بالزبيب ق س

ص بيان

قزعة

ص ط

معلي ابن ابي

انا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
ٱلْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ
أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ
أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ
إِلَّا أَصْحَابَ ٱلْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ
لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَقَالَ
ٱبْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابٌ فِي ٱلِٱسْتِعْرَاضِ وَأَدَاءِ ٱلدُّيُونِ وَٱلْحَجْرِ وَٱلتَّغْلِيسِ

كتاب في الاستعراض

باب من اشترى بالدين ولا شيء عنده أو ليس عنده ثمنه (أي والحال ان ثمن الذي اشتراه ليس عنده)

ابن يوسف بحضرته حدثنا محمد (أي ابن سلام) انا جرير (أي ابن عبد الحميد) عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ح) فقال (ط) قال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه (ط) اتبيعه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه حدثنا علي بن أسد نا عبد الواحد نا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال

(أي في السلف وهو السلم الذي يسمى أحد النقدين فيه سلفة ومعلومة الى اجل معلوم أو قس)

فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (أتلفه الله) حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي نا سليمان ابن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال

(أي رضي الله عنه قس)

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَدَّاهَا

النَّاسِ بِيَدٍ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ
عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ بِيَدٍ إِتْلَافَهَا
أَتْلَفَهُ اللَّهُ بِا

أي اموال الناس ق س

أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا أَبُو
شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا
قَالَ

الآية

قوله نعما اي نعم شيأ يعظكم به او نعم الشئ الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم اهـ ق س

قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ لِي ذَهَبًا

تَحَوَّلَ

يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ

دينار

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ
إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ
مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ
بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ
أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ
مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ
أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ

عليه السلام

أي الامن صوفا المال والصوف والمصوغ منه وجوه المال ومكنة او مكنة اهـ ق س

أي يدخر كل المسموعات حال الصوت وانها والمبصرات حال وجودها اهـ ق س

في اليونينية الهمزة عليها فتحة وضمة والصاد مكسورة لاغير في هذه والتي بعدها صفا وفي قاس بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي أعده وفي نسخة بالغرض وحكاها السفاقسي وابن قرقول بغتح الهمزة من رصدته اي رقبته قس وفي مختصر الصحاح ان رصد من باب نصر اي فهو بضم الصاد في المضارع خلافا لما في اليونينية

قوله الذي سمعت اي ما هو الذي سمعت اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ
فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ
نا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا
مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ
وَعِنْدِي

ومن

وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ
لِدَيْنٍ ۝ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بَابُ
اسْتِعْرَاضِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ نا شُعْبَةُ أنا سَلَمَةُ
ابْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ
بَيْنَمَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ
فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ
إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سِنِّهِ قَالَ أَشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ
فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

حدثنا مُسْلِمٌ نا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ
النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ
عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو
مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ
هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ حدثنا
مُسَدَّدٌ

ما كنت تقول
عن

وفي باب من انظر معسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا؟

أي هل يعطى المقترض للمقرض اكبر من سن الذي اقترضه في س

مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وعن
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا
أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي
أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ
فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
قَضَاءً بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ
حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ نا سُفْيَانُ عَنْ

لا هـ

بلغ

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ
فَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا
لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ
أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حدثنا خَلَّادٌ نا مِسْعَرٌ
نا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ

أوفي

ابن يحيى

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ
قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ
وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي
وَزَادَنِي بَابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
حدثنا عَبْدَانُ نا عَبْدُ اللَّهِ
نا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي
حَقِّهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا

ای تحیة المسجد قس

ای اذا قضی المدیون دون حق صاحب الدین برضاه او حلله صاحب من جمیعه فهو جائز اهـ من ق س

ای فی الطلب ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمر حائطي وبحلّلوا أبي فأبوا
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه
وسلم حائطي وقال سنغدو
عليك فغدا علينا حين أصبح
فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة فجددتها فقضيتهم
وبقي لنا من تمرها

باب

إذا أوجاف في المديون صاحب
الدين وعرض
البخاري
أنه يقتضي
في القضاء
من الحاضر
ما لا يقتضي
أنه إذا رأى
بيع الرب
بالتمر

إذا قاض أو جازفه في الدين
تمرا بتمر أو غيره

حدثنا
كبير
صح

إبراهيم بن المنذر نا أنس عن
هشام عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أنه أخبره أن أباه توفي

وترك
أو من في
عند الوفاء
في العارضة
ويجوز

وترك عليه ثلاثين وسقا
لرجل من اليهود فاستنظره جابر
فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع له إليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى
فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال
لجابر جد له فأوف له فجده
بعد ما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين
وسقا وفضلت له سبعة عشر

أي طلب جابر أن ينظره
في الدين المذكور

فكلم
صح
بالتي هي أحسن

الذي هو أحسن

وسعفا فجاء جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره
بالذي كان فوجده يصلي
العصر فلما انصرف أخبره بالفضل
فقال أخبر ذلك ابن الخطاب
فذهب جابر إلى عمر فأخبره
فقال له عمر لقد علمت حين
مشى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليباركن فيها
باب من استعاذ من
الدين حدثنا إسماعيل قال
حدثني أخي عن سليمان عن
محمد بن أبي عتيق عن ابن
شهاب

ابن شهاب عن عروة أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له
قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول
الله من المغرم قال إن الرجل إذا
غرم حدث فكذب ووعد
فأخلف باب الصلاة
على من ترك دينا حدثنا أبو
الوليد نا شعبة عن عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا حدثنا
عبد الله بن محمد نا ابو عامر
نا فليح عن هلال بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن الا وانا اولى به في
الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم
النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم فايما مؤمن مات
وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا

قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره

ومن ترك دينا
او ضياعا فليأتني فانا مولاه

باب مطل الغني ظلم

حدثنا مسدد نا عبد الاعلى
عن معمر عن همام بن منبه اخي
وهب بن منبه انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لي
الواجد يحل عقوبته وعرضه

فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي الجأهم وماواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه قسطلاني وكذلك نسخ الفعل الاول انظر ق س

قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا

قوله يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكذا اقترضه منه فاغلظ له اي في الطلب بكلام غير مؤدب اذ ايذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر اهـ ق س

باب

إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا

ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب تقضي عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ
إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ذكر في الفتح ان هذه الترجمة وحديثها اسقطها من رواية النسفي بص

مِنْ غَيْرِهِ **باب** مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا. وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَبُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْ لَهُمْ

ايمن احكام قاس

الثمر من يكسر ايلم النخل ليعين ايلم ويقسمه قاس عليه ا ه

قَالَ

قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ **باب** مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ **نا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **نا** حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ **نا** عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ **أَعْتَقَ** رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

هذا اصل

اي اعطى الحاكم المعدم شيئا مما باعه ليبيعه ويقسم ثمنه على غرمائه حتى ينفق على نفسه قاس

منا

رسول الله

في نسخة رسول الله ا ه قس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك وللمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انظر ش س

عليه السلام

فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ **بَابُ** إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ

قوله هو الى اجله فاذا طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيأخذه المقرض متى احب اهـ ق س بتصرف

قال بعض شيوخنا اسماعيل

١٢٣

واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اهـ قاس

فذكر

يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ **بَابُ** الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ

حس بعضها

عَلَيَّ حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ
على حِدَتِهِ وَاللَّيْنَ عَلَيَّ
حِدَتِهِ وَالْعَجْوَةَ عَلَيَّ حِدَتِهِ
ثُمَّ احْضُرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ
ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ
حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ
كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ
الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ

كذا في اليونينية العين مكسورة صف وفي س اللين بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها ام كذا في بصف بفتح الياء وسكون الشين المعجمة تليها علامة ابي ذر وفي صف السكون وعلامة ابي ذر وليس في ع علامة ابي ذر ام حمزة بصف

فوكزه ... قوله فوكزه اي فضربه

ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا
اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا
تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ
ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ
جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ
تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ
أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ
خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ
بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ

ظهره ... اي سبق القوم

اعياء ... اي كل وأعيا واصله اذا البعير اذا تعب

ثيبا ... في اليونينية بكرا بالغين المعجمة والباء بصف

او ط

وركزه ... وركزه

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ
إِلَيْهِ بِٱلْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ ٱلْجَمَلِ
وَٱلْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ ٱلْقَوْمِ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ وَقَالَ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَٱلْحَجْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ ٱلْخِدَاعِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ

نا

قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم عن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد وقال الظاهري الصواب انها عامة في كل سفيه

قوله ولا يصلح عمل المفسدين قال ابن عباس ان الله لا يصلح عمل المفسد في معصيته وان كان مصلحا فيما سوى ذلك

من سورة البقرة

لفظ في قوله ساقط من الاصول الكثيرة كما في بعض

قوله ما نشاء اي من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان

كسر راء الحجر من الغرر موصوف

قال في اصول كثيرة

الحلال خديعة

ابراهيم بن

عبد صح اصل

عمن الضمير في شعبة بن الحجاج اي ان كلا من شعبة وسفيان روى عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ ٱلرَّجُلُ يَقُولُ لَهُ حدثنا عُثْمَانُ نا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ ٱلْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ ٱلْبَنَاتِ

فتبعه العرب على نفسه

ايما والأبا وخص الامهات لان البر بهن مقدم على بر الاب في الاصل لضعفهن

التلعلف من قاموس

وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ

بَابُ ٱلْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
أَبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ فَٱلْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلرَّجُلُ
فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ

عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ
زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
عَنْ رَعِيَّتِهَا وَٱلْخَادِمُ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ
هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَٱلرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي ٱلْإِشْخَاصِ وَٱلْمُلَازَمَةِ فِي ٱلْخُصُومَاتِ

وَٱلْيَهُودِيِّ وَٱلْخُصُومَةِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِ وَٱلْيَهُودِ

حدثنا أَبُو ٱلْوَلِيدِ نا شُعْبَةُ

عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي

قال عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ

أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّزَّالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ يَقُولُ

سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ

مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ

بِهِ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ

شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا

فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا

فَهَلَكُوا

قال ثابتة في اصول كثيرة بصر

صح

سورة البقرة ق س

فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة

نا إبراهيم بن سعد عن ابن

شهاب عن أبي سلمة وعبد

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال استب

رجلان من المسلمين ورجل

من اليهود قال المسلم والذي

اصطفى محمدا على العالمين

فقال اليهودي والذي اصطفى

موسى على العالمين فرفع

المسلم يده عند ذلك فلطم

وجه اليهودي فذهب

اليهودي إلى النبي صلى الله

رأس صح

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى انه من الانصار

صح يحمل على تعدد القصة من ق س

فقال

ضرب في ابن ابي داود عن آدم بن ابي اياس عن شعبة اسرائيل فاخبرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث اه ق س

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ
أَمْرِهِ وَأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِ فَدَعَا
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱلْمُسْلِمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي
عَلَى مُوسَى فَإِنَّ ٱلنَّاسَ يَصْعَقُونَ
يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ
فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا
مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ ٱلْعَرْشِ
فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ
فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى
ٱللَّهُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا وُهَيْبٌ نا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي

قوله فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه اه ق س

كان ظ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ
ٱللَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ
جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ ضَرَبَ
وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ
مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قَالَ
ٱدْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ
سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَٱلَّذِي
ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى ٱلْبَشَرِ
قُلْتُ أَيْ خَبِيثٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي
غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنه ظ اصل

بينا ط

ٱلنَّبِيِّينَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تخيروا بين الأنبياء فإن
الناس يصعقون يوم القيامة
فأكون أول من تنشق عنه
الأرض فإذا أنا بموسى آخذ
بقائمة من قوائم العرش
فلا أدري أكان فيمن صعق
أم حوسب بصعقة الأولى
حدثنا موسى نا همام عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه أن
يهوديا رض رأس جارية بين
حجرين قيل من فعل هذا بك
أفلان أفلان حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها فأخذ اليهودي
فاعترف

قوله اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة
البعث فافاق قبلي قال القاضي عياض يحتمل
ان تكون هذه صعقة فزع بعد النشر
حين تنشق الارض والسموات
فتتوافق الايات والاحاديث
قال القرطبي ويؤيده ما
في الحديث من اخذ
موسى عليه السلام
بقائمة العرش فانه
انما هو عند نفخة البعث
والذي يزيح الاشكال
ان الموت ليس بعدم
محض بالنسبة للانبيا
عليهم الصلاة والسلام
والشهداء فانهم
موجودون
احياء وان لم
نشعر بهم فاذا
نفخت نفخة
الصعق
صعق
كل من
في
السموات والارض
وصعق غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام
موت وصعقهم
غشي فاذا كانت
نفخة البعث حيي
من مات وافاق
من غشي عليه انظر
الجمل على الجلالين

قوله فاعترف اي المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة
بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن
لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول
الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال
يأتي احدكم بماله لا يملك
غيره فيتصدق به
ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة
عن ظهر وسيأتي رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة كذا
قاله ابن حجر في المقدمة
وزاد في الشرح ثم ظهر لي
ان البخاري انما اراد قصة
الذي دبر عبده فباعه
النبي صلى الله عليه
وسلم كما قاله عبد الحق
وانما لم يجزم بل عبر بصيغة
أن لصحة التمريض لان
القدر الذي
يحتاج اليه
في الترجمة ليس
على شرطه اهـ من
قوس

فاعترف فأمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فرض رأسه بين
حجرين باب من رد أمر
السفيه والضعيف العقل
وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر
عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم رد
على المتصدق قبل النهي ثم
نهاه وقال مالك إذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز
عتقه ومن باع على الضعيف
ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره

باب من

وهو السفيه قوس

بالإذن صلاح والقيام بشأنه
فإذن أفسد بعد منعه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن إضاعة المال وقال
للذي يخدع في البيع إذا بايعت
فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ماله
حدثنا موسى بن إسماعيل
نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد
الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
يخدع في البيع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم إذا بايعت
فقل

في أصول كثيرة بعد قوله في البيع
اذا بايع بصـ

فقل لا خلابة فكان يقوله
حدثنا عاصم بن علي نا ابن أبي
ذئب عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه أن
رجلا أعتق عبدا له ليس له
مال غيره فرده النبي صلى الله
عليه وسلم فابتاعه منه نعيم
ابن النحام باب كلام
الخصوم بعضهم في بعض
حدثنا محمد انا أبو معاوية
عن الأعمش عن شقيق عن
عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله

هكذا صورتها في
اليونينية صف
وبصـ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ
بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ
فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ
فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ
فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ
بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ

قوله وهو عليه غضبان المراد الله يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه

بين رجل وبيني

١٣١

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا عُثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ انا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا
حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى
يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ساط

ای یستبدلون قدس

ای بما عاهدوا الله علیه من الایمان بالرسول والوفاء بالامانات اهقدس

ای ویمانهم ای وبما حلفوا علیه اهقدس

قوله ابن ابی حدرد بنصب ابن مفعول لقوله تقاضی

قوله وهو سجف بجیم فحاء ای ستورها اهقدس وفی المشرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأو ما

قال ضع من دينك هذا وأومأ
إليه أي الشطر قال لقد
فعلت يا رسول الله قال قم
فاقضه حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أنه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير
ما أقرأها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها

قوله ابن عبد بالتنوين غير مضاف للتي وقوله القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة اهـ من ق س اي فالقاري بالجر صفة لعبد اهـ تقرير

فأقرأنيها وكدت أن أعجل عليه
ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت
إني سمعت هذا يقرأ على
غير ما أقرأتنيها فقال لي
أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ
قال هكذا أنزلت ثم قال لي
اقرأ فقرأت فقال هكذا
أنزلت إن القرآن أنزل على
سبعة أحرف فاقرؤا منه
ما تيسر باب إخراج
أهل المعاصي والخصوم من البيوت

قوله حتى انصرف من الصلاة اهـ ق س

أعجل

ولابي ذر في نسخة ان أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم الكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه اهـ ق س

اي من المنزل بالسبعة ق س

اي الدرجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بَعْدَ ٱلْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ
أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ
ٱبْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ
قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ
فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَابَ دَعْوَى
ٱلْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ حدثنا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا سُفْيَانُ عَنِ
ٱلزُّهْرِيِّ

ليس هذا الترضي في بعض

قوله بالصلاة ال للعهد ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وقوله ثم اخالف اي آتي اه قس

ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ
وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ٱخْتَصَمَا
إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ٱبْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا
قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ٱبْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ
فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ٱبْنِي وَقَالَ عَبْدُ
ٱبْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَٱبْنُ أَمَةِ أَبِي
وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى ٱلنَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم شَبَهًا
بَيِّنًا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ
زَمْعَةَ ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَٱحْتَجِبِي

كذا ضبط انظر وضبط فاقبضه في اليونينية صف

قوله يا عبد بن زمعة برفع عبد وبضبه وبضب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي اذ يقرا برفع عبد فقط لان علم الاكثر فقد وبضب ابن وانما علم قال في التسهيل قد يضم ابن اتباعا اه قس

ابي سعد

ابي بكر

ابي العتيق

ابي عام الفتح قس

ابي الحجاعة اي في الحجاعة قس

ابي بيع تام

ابي عنه في الاستلحاق وغيره

ابي مكة شرفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه يا سودة باب
التوثق ممن تخشى معرته وقيد
ابن عباس عكرمة على تعليم
القرآن والسنن والفرائض حدثنا
قتيبة نا الليث عن سعيد بن
أبي سعيد أنه
سمع أبا هريرة رضي الله عنهما
يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة
فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه رسول الله
صلى

كذا في اليونينية بالتثنية صف

قوله قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان تردد المال تعطى منه ما شئت قس ١٣٤

صلى الله عليه وسلم قال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد
خير فذكر الحديث قال
أطلقوا ثمامة باب
الربط والحبس في الحرم واشتري
نافع بن عبد الحارث دارا
للسجن بمكة من صفوان بن
أمية على أن عمر إن رضي
فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر
فلصفوان أن أربع مائة وسجن
ابن الزبير بمكة حدثنا عبد
الله بن يوسف نا الليث قال
حدثني سعيد بن أبي سعيد

قوله فذكر الحديث اي قصة ثمامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قس

اي للغريم

كان نافع من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة قس

إن عمر رضي

دينار

اي في دفتر بلدة الاستغناء الايماء بعود الجواب منكر قس

سمع أبا هريرة رضي الله عنه
قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد
بسم الله الرحمن الرحيم
باب الملازمة حدثنا
يحيى ابن بكير نا الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن كعب بن مالك الأنصاري
عن كعب بن مالك رضي الله
عنه

خيلا اصلا

عن جعفر
عبد الله

قوله وقال
غيره اي غير
يحيى بن
بكير اهـ ص

وقال عنبسة حدثني الليث قال
حدثني جعفر بن ربيعة بهذا ص

عنه أنه كان له على عبد الله
ابن أبي حدرد الأسلمي دين
فلقيه فلزمه فتكلما حتى
ارتفعت أصواتهما فمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب وأشار بيده
كأنه يقول النصف فأخذ
نصف ما عليه وترك نصفا
باب التقاضي حدثنا
إسحاق نا وهب بن جرير بن
حازم انا شعبة عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في

أي حدادا
في نفس

وكانت ألجاهلية وكان لي على ألعاص بن
وائل دراهم فأتيته أتقاضاه
فقال لا أقضيك حتى تكفر
بمحمد فقلت لا والله لا أكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم يبعثك
قال فدعني حتى أموت ثم أبعث
فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك
فنزلت أفرأيت ألذي كفر
بأياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا ألاية تم الجزء التاسع ولله
الحمد ويليه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب في اللقطة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net